



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

غفر خطاياهم العفو الغفور الكريم
الساير

هذا شرح الفقه الكيداني

الذي قد ألفه مولانا شمس الدين

محمد القهستاني**

بوكتاب باصمه سنه رخصت بيرلدي سانكت

بيطر بورخده ۱۱ نجي آبر يلدہ

۱۸۸۷ نجي يلدہ**

بوكتاب قزان اونيويرسيتيتي ننگ طبع


خانہ سنده باصمه اولنمشدر محمد جان

منہاج الدين اوغلي كريموف ننگ

خرجاتي ايلان ۱۸۸۷ نجي يلدہ**



قوله ابي حنيفة اشير بذلك الى ان الامام من اجلاء التابعين فانه قدر اى انس بن مالك وغيره من الصحابة رض صرح به الشيخ الجزرى فى اسماء الرجال القراء وهو من كبار المتصيين والاسامى النوريشتى فى تحفة المرشدين وهو من اعظام العلماء المتقين وصاحب كشف الكشاف فى سورة المؤمنين فمن نفي انه تابعى فاما من التبع القاصر او التعصب الفائر هو العاصم من الخطاء فى كل باب واعلم بالصواب منه



الحمد لله الذى رفع قاعدة الفقه حتى وقفنا على مراد خير التابعين * ابي حنيفة واصحابه رضى الله تعالى عنهم وعن سائر اسلافنا اجمعين * والصلوة والسلام على افضل الافضلين * من الرسل والملائكة المقربين * وعلى آله واصحابه خير آل واصحاب الداعين الى صراط مستقيم * ما قال احد اشهد ان لا اله الا الله من قلب سليم (اما بعد) فلما ارتحل من هذه الدار خبار هذه الامة الابرار * من اصحاب سيد الاخير * المهتمين فى كشف غوامض الفروع وقد قصر عن النوائب المتلاطمة يد الموضوع مهت اصحابنا اصولا كافية لبيان الاحكام واستخرجوا فروعا شافية لمبتلى الاسقام فمضوا الى رحمة الله تعالى الملك العلام وموافق فوائدهم موضوعة للانام وساروا الى المنازل الموعودة وآثارهم باقية الى يوم القيام فقام المتأخرون منافى مقام التفريع والتصنيف لمزيد التكميل

وانتصب المشايخ بالاعتناء التام في التحنيس والتأليف لكمال التسهيل ثم جمع منهم ومن كتبهم تلا من تهم في كل زمان للقاصرين في المذهب الحنفي حتى وصل النوبة الى البارح في هذين العلمين المولى لطف الله النفسى المشهور بين المتبحرين بالفاضل الكبير انى فانه من مهرة المناظرين عندهم فهو كالر باني شكره الله مساعيه بالرضوان واسكنه في اعلى فراديس الجنان لانه قد جمع مما بين في هذين الفنين انموذجا مضبوطا نافعا في الدارين ترغيبا فيهما به للمحصلين العزيزة الفوائد تحريصا للمخاطبين الرغبة في الخرايد الفرايد الا انه لا يتخلو عن غوامض وتسامح واشارات وقد اشتهر في ما وراء النهر اشتها الشمس في الهاجرات ولم يلتفت من تصدى لشرحه الا الى توضيح الواضحات وتطويل الكتاب بالزيادات من الروايات فسرقتنا من ايدي الزمان نبذة من الاوقات فصرقتنا الى شرح له كافي للمهمات مغن في بابيه عن كثير من المطولات موجز بلا اخلال في العبارات رجاء منه تعالى ان يجعله وسيلة السعادات ومن الناظرين فيه افضل الدعوات المفيدة لنا والذخيرة لهم عند قاضي الحاجات فنقول بتوفيقه تعالى كما قال (بسم الله) اسم الذات المستجمع الصفات اى لفظ الذات متصفا بجميع الصفات ثم وضع هذا الاسم بازائه جملة فعلية عند الكوفية وهو اشهر واسمية عند البصرية واصل الجلالة الاله وكلاهما علم مخصوص به تعالى الا ان الاول آكد اختصاصا بحذف الهمزة كما في الكشف والبيان وغيره واعرف المعارف عند سيبويه وقال في المنام انى قد غفرت بذلك والسين ساكنة في المشهور فانه في الاصل اسم بكسر الهمزة وضمها وسم بالحركة لغة فيه وانما اتى به ليعم التبرك باسمائه تعالى لالتميزه عن اليمين فانه يمين معه كما قالوا والباء للاستعانة اى بدأت او ابتدأت باسمه تعالى على المقصود مستعينا باسم مختص بذات موصوفة بما يليق الالهية من صفات الكمال واختلفوا ان الدلالة عليها تضمينية او التزامية وهى اشهر او

صعود
مراد بها
والنوع

بدئي او ابتدائي حاصل بالاستعانة ولو جعل الباء للتعدية لكان اقل تكلفا
 فان المعنى قدمت اسمه على ما هو المقصود او تقديسي او تقدم من اسمه
 تعالى يقال بدأت بشيء وبدأته وابتدأت به وابتدأته اذا قدمته على
 غيره كما قال الراغب وغيره من المحققين وقد حسن تقديم الجار على
 العامل للتخصيص كما قال المتأخرون من الزمخشري وتابعيه واحسن
 معنى واشد اختصاصا ان يتعلق الجار بالحمد والمعنى لم يكن الحمد الا
 بالاستعانة باسمه تعالى واللام لم يمنع عن عمل المصدر ولا التقديم كما
 بين في محله ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ بالحركات الثلاث قد جوزها ابو البقاء
 وهما مبالغة راحم فالمعنى كثير الرحمة والانعام مطلقا فهما متحدان معنى
 للتأكيد وان لم يستعمل الا في البارى سبحانه وقيل الاول يدل
 على عظيم النعم والثاني على حقائرها ولذا اخر وعن ابن المبارك
الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل يغضب (الحمد لله) * جملة
 مفيدة لاستمرار الحمد لانه وامه لان خبره فعلى والثناء على
 الجميل الاختياري الواصل الى السخامد او غيره غالبا وقيل لم يكن الحمد
 الا بعد سابقة التوفيق فلم يكن الا بعد الاحسان بخلاف الشكر فانه فعل
 صادر عن احد لتعظيم المنعم والفرق بينهما انه مختص بالواصل الى
 الشاكر وفي القاموس الحمد الشكر وهو عرفان الاحسان ونشره واللام
 يفيد اختصاص جميع السخامد حقيقة عند اهل الحق لا ادعاء كما زعمت
 المعتزلة فان الاستغراق مقدم على غير العهد ولا عهد واللام للاستحقاق
 لانه بين المعنى والتدات ولا نسلم انه للاختصاص المحصري كما ظن وانما
 جمع بينه وبين التسمية في الكتابة موافقة للتنزيل وانما قدم البسملة
 عملا بالكتاب والاجماع والسنة قال القرطبي في جامعه ان الامة اجمعوا على
 كتابة البسملة في ابتداء الكتب والرسائل ولعل سنده ما في الجعبري
 انه قال رسول الله عليه السلام عن جبريل عليه السلام اذا كتبتهم كتابا

فاكتبوا البسمة في أوله وما ورد في حديث الابتداء ففي صحته مقال
 ولذا لم يكتب البخاري الا البسمة ولو سلم فالمراد منهما ذكره تعالى
 سواء وجد في ضمن البسمة او المحملة كما ذكره الشيخ ابن حجر وغيره
 من الحفاظ (رب العالمين) بتشديد الباء وقد تخفف اى متولى مصالح
 كل فرد من افراد الموجودات فان الرب مخفف الرب او مصدر رب الامر
 اذا اصاحه او ملكه اورببه تربيبا وهو انشاء الشيء حالا فحالا الى حد
 التمام كما في القاموس وغيره وليس على حذف المضاف والالصار كلاما
 مرزولا والعالم ما يعلم به الشيء ثم سمي به ما يعلم به الخالق من كل نوع
 من الفلك وما يحويه من الجواهر والاعراض مثل عالم الانسان وعالم
 الماء وعالم النار دون عالم زيد وغيره من الافراد والمفرد المعروف وان
 كان اصلا اخصر متناولا لكل فرد من افراد هذه الانواع بمقتضى الاستغراق
 الا انه يوهم استغراق افراد نوع واحد منها والقاعل لم يجمع هذا الجمع
 الا العالم والباسم فيقال الياسمين (والعاقبة) اى الدرجات العاليات
 التابعة للاعمال الصالحات جعلها الله تعالى (للمتقين) الممثلين بكل
 مأمور والمنتهين عن كل منهي كالانبياء والاولياء من عقب الشيء بالفتح
 اذا تبعه والتقوى في الاصل جعل النفس في وقاية مما يخاف فالتناء بدل
 من الواو والجملة من عطف التريية الخاصة على العامة تنبيها على فضيلتها
 وارشادا للمخلصين الى تحصيل صفة التقوى عند التحصيل والافق ابتلى
 باحد من الثلاثة كما قالوا صحبة السلطان او صحبة الرستاقين او الموت
 شابا والا لان اسوء حالا وليس الخبر كالمعاينة فان قلت الجملة نكرة
 كما قالوا فكيف يجوز ان يكون صفة للجملة التى هى اعرف المعارف
 قلت ان الصفة اذا خصت بموصوف جازان يكون نعمتاله ولو تخالفا تعريفا
 وتنكيرا كقولهم صدر ذلك عن على رضى الله عنه قائل العنتر كما فى التسيديد
 شرح التمهيد للعلامة حسام الدين السقنقى وهذا اصل جليل رافع الاشكال

المشهور في هذا المقام ولما ورد برواية ابن موسى الأشعري المدني على ما في مفتاح الحصني انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالصلوة على فهو اقطع موقوف من كل بركة اى لا خير في فعل لم يصدر بالصلوة فقال (والصلوة) بانى مبدلة عن الواو لفظا وبالواو كتابة الا اذا اضيف اوثنى فكتب صلواتك اوصلتان وقال ابن دستورية لم يثبت باواو في غير القرآن اسم من التصلية اى الثناء الكامل الا انه ليس في وسعنا ولذا امرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح التأويلات وفي المغنى انها في الاصل التعطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملافة الاستغفار والينا الدعاء وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وهو افضل العبارات في هذا الباب كما ذكره المرزوق وغيره وقال ابن الحجر انها من الله تعالى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة الرحمة ولغيره الرحمة وقال الجمهور انها في الاصل الدعاء استعمال مجازا في غيره (والسلام) اسم من التسليم وقيل مصدر ثلاثى او مزيد والاول اصمح والمعنى جعله الله تعالى سالما من كل مكروه وانما لم يكتب بالصلوة رعاية لظاهر نص صلوا عليه وسلموا تسليما وقيل يكتب بالسلام كما في المنية وسلم على عباده بلا الف كتابة لالفاظا فالاحسن الترك والمنكر والمعرف في ذلك سواء على ما في كتب الخط العربى (على رسوله) جملة خبر للمعطوفين وجاز ان يكون خبرا للثلاث واما خبر اول فمعذوف عند سيبويه وقيل يجوز العكس والرسول لغة مبالغة مفعل بالفتح بمعنى ذى رسالة اسم من الارسال وهو ما يذهب به المتحمل من الكلام وفعال هذا لم يأت الا نادرا وعرفا من بعث لتبليغ الاحكام ملكا كان او انسانا بخلاف النبي فانه مختص بالانسان كما في التمهيد وغيره وقيل بينهما تباين فالرسول من معه كتاب والنبي من لا كتاب معه والمشهور ان النبي اعم وفي كل منهما نظر لان من انزل عليهم عليهم السلام سبعة اصحاب الكتب الاربع وشيئت

وادريس وابراهيم صاحب خمسين صحيفة وثلاثين وعشرين وفي رواية
 لابراهيم عشرة ولموسى قبل التوربية عشرة وبحكم الخبر الرسل ثلاثمائة
 وثلاثة عشر فيلزم ان يكون غير السبعة لم يكن رسولا عليهم السلام
 (محمد) اشهر اسمائه الشريفة وهى الف او ثلاثمائة وتسعة وتسعون
 وانما سمي به الهاما والمعنى ذات كثر خصاله المحمودة او كثر الحمد له
 فى الارض والسماء او كثر حمده تعالى صلى الله عليه وسلم ولما كانت
 الصلوة عليه عليه السلام ناقصة بدون الصلوة على الال كما فى شرح التأويلات
 وغيره تعرض بقوله (وعلى آله) بانى مبدلة عن الهمة المبدلة عن الهاء
 عند البصرية وعن الواو عند الكوفية والاول اصح لغة اسم جمع لنوى
 القرب وعرفا المؤمنون من هذه الامة او الفقهاء العاملون منهم فلا يقال
 آل على المقلدين كما فى المفردات والاول المختار كما فى شرح مسلم
 والاحسن وعلى آل محمد فان اضافته الى الضمير قليلة او غير جائزة
 والشبهة الشنيعة لم يفسلوا بين النبى والال بكلمة على لزعم حديث من
 فصل بيننا وعلى فيلس منا (اجمعين) تأكيد اوصفة جمع اجمع فى الاصل
 اسم تفضيل فان قولنا قرأت الكتاب اجمع معناه اتم جمعا فى قرائتى من
 كل شىء ونقل الى معنى الجمع والاولى ان يورد ثلاثة مما هو سنة فى الخطبة
 ما يدل على براعة الاستهلال فى النهاية انه شرط التصنيف والتأليف والتشبه
 واما بعد (اعلم) امر من العلم وهو ادراك الشىء بحقيقة المتعلق
 بالذات او النسبة وعلى الاول يتعدى الى واحد وعلى الثانى الى الاثنين
 وهو كلمة ترغيب للمخاطب على الحضور التام لملا يفوت بعدها شىء
 من الكلام فى الكشف والمصباح واعلم ان هذا منه شروع فيما هو كالمقدمة
 لما هو المقصود من الابواب الثمانية (ان العبد) اى الانسان حرا كان
 او عبدا او المملوك كما فى القاموس والاول المراد لالثانى كما ظن وهو
 اشرف اسماء المؤمن ولذا عبر به عن اشرف نوع الانسان فاوحى الى

عبدته ونعم العبد والعلم يتعدى بنفسه والباء كما ذكره الفاضل الجار بردي
 في أول شرح الشافية ويزاد في مفعوله قياساً كما ذكره الرضى * ألم يعلم
 بان الله يرى * وهو بكل شيء عليم وقد علم بذلك ان المخطىء في ايراد
 الباء مخطىء (مبتلى) اى مكلف بالا و امر والنواهي او مقصود ظهور جودته
 وردائته وكلاهما ملايم للمقام ومستعمل في الكلام في الانوار في قوله تعالى
 (واذا ابتلى ابراهيم ربه) ان الابتلاء في الاصل التكليف بالامر الشاق
 من البلاء لكنه لما استلزم الاختيار بالنسبة الى من يجهل العواقب ظن
 ترادفهما وذكر الراغب ان الابتلاء يتضمن امرين احدهما تعرف حاله
 والوقوف على ما جهل من امره والثاني ظهور جودته وردائته وقصد الامر ان
 او احدهما كما اذا نسب اليه تعالى فانه لم يقصد الا ظهور احدهما
 (بين ان يطيع) العبد (الله) اى بين اوقات طاعته تعالى والامتثال
 بامره فبين في الحقيقة مضاف الى ما يقتضيه من المتعدي هي الاوقات
 المحترفة فانه اضيف الى الحدث والافالى الامكنة نحو زيد بين عمرو
 وبكرو الاطاعة من الطاعة فعل يعمل بالامر لا غير (تعالى) اى تجاوز
 عن صفات المخلوقين والجملة معترضة ويجوز ان يكون صفة للجملة فانه
 مختص به تعالى كما مر في الاصل (فيثاب) عطف بالفاء على يطيع
 فالتقدير فان يثاب ويجزى جزاء خيراً في الدارين من الثواب وهو اسم
 من الانابة او التثويب وهو الجزاء في الخير والشر الا ان استعماله في الخير
 اكثر (وبين) اوقات (ان يعصيه) كيضر به اى يخرج عن طاعته تعالى
 واصله ان يتمتع بعصيان فاصله الواو ومصيره المعصية والعصيان وانما لم
 يكتب بالبين الاول لئلا يتوهم ان يكون مقتضاه الاطاعة والمعصية معا
 ولم يكن تكرريره للتأكيد كما ظن فانهم لم يجوزوا الا اذا كان المعطوف
 او المعطوف عليه ضميراً مجروراً نحو المال بينى وبينك وبينى وبين زيد
 وبينك كما بين في محله (فيعاقب) اى يجزى جزأ شراً من العقاب

وهو كالعذاب الاجماع الشديد واعلم ان هذا الكلام لا شيء عليه
 كما حققناه محتاج اليه لبيان حكم كل من الطاعة المشروعة والمعصية غير
 المشروعة فلم يكن حشواً فضلاً عن ان يكون مخلاً كما ظن (والابتلاء)
 والتكليف المذكور (يتعلق) اى ينسب تارة (بالمشروع فَعَلًا وَيُتْرَكًا
 اى بما شرع فعله وتركه من المعنى المحاصل بالمصدر الذى هو الهبئة التى
 تسمى بالصلوة وحبس النفس عن شرب الخمر فان الفعل والترك فى
 الحقيقة هو المعنى المصدرى الذى هو الايمان والايقاع والاحداث وضدها
 فيطبع ويشاب بكل منهما وفيه اشعار بان الشرع كالشيعة كل فعل او
 ترك مخصوص من نبي من الانبياء عليهم السلام صريحاً او دلالة فاطلاقة
 على الاصول الكلية مجاز وان كان شائعاً بخلاف الملة فان اطلاقها على
 الفروع مجاز ويطلق حقيقة على الاصول كالايمان بالله وملائكته وكتبه
 وغيرها ولذا لا يتبدل بالنسخ ولا يختلف فيها الانبياء عليهم السلام ولا
 يطلق على احاد الاصول كما فى كشف الكشاف وغيره وكل منهما كالنبي
 مضاف الى الله والنبي عليه السلام والامة والملة لا تضاف الا الى النبي
 فيقال ملة محمد عليه السلام ولا يقال ملة الله وملة زيد كما قال المظهر
 والراغب وغيرهما فيشكل ما قال الفاضل التتزازى انها تضاف الى احاد
 الامة وارىد بالمشروع ما يأمر الشارع بفعله او تركه دون ما يظن انه ما
 يجوز ذلك شرعاً فان الجائز يرادف الحلال هو ضد الحرام فيدخل فيه
 المكروه من افراد غير المشروع كما تقرر والمباح وان دخل فيه حيث
 انه يستوى طرفاه فى نظر الشارع بان يحكم به صريحاً او دلالة وبه خرج
 فعل البهايم والصبيان والمجانين وغيره لكنه لم يدخل من حيث انه يخرج
 عن حكم الاطاعة والعصيان وسيئاتى من المصنف اشارة اليه فلم يدخل فيه
 الاتباعاً فلا حاجة الى ان يتكلف ويراد بالمشروع نوعه على انه يرده تعلق
 الابتلاء بكل فرد من افراد ما يقابله (وغير المشروع فعلاً) اى غير ما

شرع فعله وما ينهى عنه من الحاصل بالمصدر الذى هو الهيئة التى تسمى
 باكل الحرام مثلا فان النهى عنه فى الحقيقة هو المعنى المصدرى الذى هو
 الايقاع فالفعل بفتح الفاء فانه المعنى المصدرى لا بكسرهما فانه اسم منه واثر
 مترتب على المعنى المصدرى ولم يخرج عنه المفسد لانه وان كان يثاب
 من وجه لكنه يعاقب من وجه آخر كرد السلام وكذا صوم يوم العيد
 نذرا والبيع الفاسد لانه وان كان يخرج عن عهدة النذر ويفيد الملك
 لكنه يعاقب بهما والنهى راجح على الامر كما تقرر فلا يرد ان النهى
 عن الافعال الشرعية يقتضى عندنا بقاء المشروعية (وتركا) اى غير ما
 شرع تركه وهو مشترك بين كفى النفس عن الفعل وعدم الفعل الا انه
 انما يراد المعنى الاول بقرينة كونه متعلقا بالابتلاء فيكون بينه وبين الفعل
 تضادا لارتفاعهما عند عدم الفاعل ولا يراد الثانى فيكونان تقيضين اذا
 المبتلى لا يقدر على الاعدام كما تقرر فلم يتعلق بالابتلاء به واعام ان
 فعلا وتركا تنازع فيهما المشروع وغير المشروع وجاز حذف التمييز نحوكم
ضربت واذا كان الامر كذلك (فلا بد من بيان) اسماء (انواع
 المشروعات) الاصلية الاربعة الفرض والواجب والسنة والمستحب واما
 المباح فمبين تبعا والبيان هو التعبير عما فى الضمير وافهام الغير كما فى
 الانوار وفى الكلام اشعار بافتراض بيانها عند الحاجة وبان مجرد التقرير
 لا يكفى وبان اغلاق العبارة محل فى اداء ما على المبين وبانه يجب
 على كل مكلف ان يعلم اسم كل مشروع فلم يصح صلاته بلا علم بان
 هذا فرض وذاك واجب او سنة وان علم بكل منها كما ذهب اليه بعض
 المتأخرين والاحسن التبديل بالاجناس فان المندرج هو النوع والمندرج
 فيه الجنس وهو الاخص عند الاصولية عكس الميزانية (و) من بيان انواع
 (غير المشروعات) الثالث المحرم والمكروه والمفسد ولا بد من
 (بيان معانيها) اى مفهومات شرعية لاسماء الانواع الثمانية على وجه

الاختصار وبيان (احكامها) اى ما يترتب على ذلك المعانى من الاثار
 على وجه الاختصار (لبسهل على الطالب) المبتدى الراغب (دركها)
 اى فهم تلك المعانى والاحكام فيسهل درك افرادها (وضبطها) اى حفظها
 بالجزم وهو الاخذ من الشيء بالثقة واذا كان كذلك (فنقول) اى اقول
 انا باعانة سائر العلماء (وبالله) اى وباستعانته تعالى خاصة (التوفيق)
 اى كوننا موفقين والتوفيق جمع المقنض للمخير ورفع المانع (المشروع)
 الاصلى (انواع اربعة) الاحسن اربعة انواع فان المجهول هو العدد (فرض
 واجب وسنة ومستحب ويليهما) اى يلى تلك الانواع ويقرب منها من
 حيث انه يدخل تحت حكم الشارع وان لم يكن مثابا ومعاقبا (المباح
 وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويتلوها) اى يتبع كلا النوعين
 (المفسد للعمل المشروع فيه) كما سيأتى والحق ان ما يأتى به المكلف
 ستة الاربعة الاصلية من القسم الاول والاصليتان من الثانى ولكل منها
 طرف فعل وطرف ترك فالاقسام اثني عشر كما سنذكره ان شاء الله
 تعالى واعلم ان الغرض والسنة مصدران بمعنى المفعول فلم يغيرا لكونهما
 بالمصدر اشهر بخلاف البواقي فانها بهذه الاسامى اشهر ولذا خالفتهما الا
 المحرم فانه بالحرام اشهر فهو اولى كما يأتى (فالكل) اى جميع المشروعات
 وغير المشروعات وما يليهما فالقاء للتفريع والفصيحة وليس بينهما فرق
 كما ظن والاحسن كلها فان الجمهور لم يجوزوا دخول اللام على كل وهو
 لعموم افراد المنكر واجزاء المعرف فيصح كل التفاح حامض لاكل تفاح كما
 في التلويح (ثمانية انواع) فى الاصل منسوب الى الثمن بالضم لانه الجزء
 الذى صير السبعة ثمانية ففتعوا اولها للتغيير فى النسبة وحذفوا منها
 احدى ياتى النسبة وعوضوا منها الالف فيثبت الياء فى النصب والاضافة
 ويسقط مع التنوين فى الرفع والجر بلاتاء (اما) اى مهما يكن من شيء
 وان وقع فى الدنيا شيء (الفرض فما) اى الفرض لا محالة فعل او ترك

كترك شرب الخمر وغيره فأما للتحصيل ولو تقديراً مع التأكيّد أو لمجرد
 التأكيّد متضمن للمعنى الشرط ولذا يجاب بالفاء قائم مقام الشرط
 والفاصل بين أما والفاء مبتدأ وهو الفرض لغة الوجوب كما في نهاية
 الجزري وعرفا ما (ثبت) من الثبات ضد الزوال أي تقرر على كل واحد
 أو جماعة فادرة عالمة بالحادثة فيشمل فرض العين أي فرض كل ذات
 فلا يسقط بإداء البعض وفرض الكفاية أي فرض جماعة يكفي بعضهم
 ويسقط بإدائه عنهم كما إذا مات زيد وعلم به جماعة فجهز واحد منهم
 فإنه يسقط عنهم بفعله لأن المقصود حاصل ويأثم الكل بترك الكل وكذلك
 جواب السلام والعطاس وعبادة المريض والصلوة عليه عليه الصلوة والسلام
 كما في المقدمة وغيره وعلم أنه قد يكون فرضاً على كل كما إذا ظن
 كل إن أحد لم يقم به وغير فرض على كل كما إذا ظن كل إن غيره
 يؤديه وغير فرض على بعض بظن أدلى بعض كما في المناهيج واليه اشير
 في الذخيرة وغيره من كتب اصحابنا (بدليل) فعيل بمعنى فاعل لغة
 المرشد وعند الأصولية ما يمكن أن يتوصل به بصحة النظر إلى مطلوب
 خبري كقوله تعالى اقيموا الصلوة وعند الميزانية المقدمات المخصوصة
 نحو الصلوة ما موربها وكل ما مورب به فرض والعالم متغير وكل متغير حادث (قطعي)
 تركه أولى كما في بعض النسخ لأنه عام مخصوص غير مفيد لأن ما بعده
 يغني عنه وتحقيق عمومته يتوقف على تحقيق ضروريتين أحدهما أن
 الأدلة السمعية أربعة قطعي الثبوت والدلالة كالمتواترات وبه يثبت
 الفرض والحرام القطعي بلاخلاف وقطعي الثبوت وظني الدلالة كالمتأولات
 وبالعكس كخبر احاد مفهومها قطعي وبكل منهما يثبت الفرض الظني
 والواجب وكراهة التحريم والحرام على الخلاف وظني الثبوت والدلالة
 كخبر احاد مفهومها ظني وبه يثبت السنة والمستحب وكراهة التنزيه
 والتحریم على الخلاف وثانيهما أن القطعي له معنيان ما يقطع الاحتمال

اصلا كحكم الكتاب وموانر السنة والاجماع وبه يثبت الفرض القطعي
 ويقال له الواجب وما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل هو تعدد الوضع
 مثلا كالقياس والظاهر والمشهور ويسمى بالظني اللازم العمل في اعتقاد
 المجتهد وهو نوعان ما يبطل بتركه العمل وهو دون القطعي ويسمى
 بالفرض كمقدار المسح وما يفسد به وهو دون الفرض وفوق السنة
 ويسمى بالواجب والفرض العملي كدعاء الوتر (لا شبهة) لفظا ومعنى
 (فيه) اى فى ذلك الدليل واحترز به عما يثبت بما وراء القسم الاول
 من الاول وبالثاني من الثاني الا انه يدخل فيه ما تواتر من النص كاخذ
 العصا والاستياك وتلث الغسل فى الوضوء كما فى المنية وانما عرف
 الفرض المطلق ولم يقيده بالاجتهادى لان اطلاق الفرض عليه مجاز كما
 اشير اليه فى الكافي الا ان المراد فيما يأتى ليس مطلق الفرض بل
 فرض الشيء وهو ما لا بد لذلك الشيء منه ولو دليله ظنيا كما سيأتى
 (وحكمه) اى حكم هذا الفرض هو لغة منع الشيء للاصلاح وشرعا
 مشترك بين معانى منها خطاب الله تعالى ويقال له الكلام النفسى ومدلول
 الامر والنهى والايجاب والتحرى ومنها الاثر المترتب على الخطاب من
 الوجوب او الحرمة او غير ذلك ومنها الاثر المترتب على الافعال الشرعية
 والاول يسمى بالاختصاصات الشرعية والثاني بالتصرفات المشروعة وهو
 نوعان دينوى كالصحة فى الصلوة والمالك فى البيع واخرى كالثواب
 والعقاب وهو المراد فى هذا المقام (الثواب) اى جواز الثواب والجزاء
 الخير فنيه تسامح لانه قد يكون الفعل الصحيح بلا ثواب (بالفعل) الذى
 هو اعم من الفعل والترك على رأى فى شمول المتروك كترك اكل الميتة فانه فرض
 يثاب به كما فى الكشف وغيره (والعقاب) فى الاصل بدل عن الشيء
 كما فى المشارق وقال الجوهري والبيهقي هو العقوبة فلم يكن مما كان بين
 اثنيين وفى التكملة انه اسم من المعاقبة وهو الجزاء الشر (بالترك) للفرض

غير مستخفى (بلا عنذر) اى بلا عفو عنه بفضلہ تعالى او توبة منه او مانع شرعى لانه حينئذ يصير فاسقا وفي الاكتفاء اشعار بان تارك الصلوة عمدا كسلانا لا يقتل الا اذا حجد لكن يضرب ويحبس حتى يصلى كما فى الفتح القدير والعذر بضمين والسكون فى الاصل تحرى الانسان ما يحجو به ذنوبه بان يقول لم افعله او فعلت لاجل كذا او فعلت ولا اعود وهذا الثالث التوبة فكل توبة عنذر بلا عكس ولا بمعنى غير عامل عند الكوفية وغير عامل بالباء عند البصرية (وحكمه الكفر) بالضم والقياس الفتح لغة الستر وشريعة عدم الايمان عما من شأنه (بالانكار) بان ينكر قلبه شيئا ولم يعرفه مما علم هيئته به بالضرورة او لسانه بان لم يظهر عند الحاجة والانكار ضد العرفان وفيه اشعار بان من حكمه لزوم الاعتقاد بكل فرض لاشبهة فيه (فى المتفق عليه) اى فيما اتفق اصحابنا عليه كمتروك التسمية عمدا فانه يقتضى ان يكون كفرا او اهل السنة والجماعة كصحابة الصديق رضى الله عنه وهذا القيد لزيادة التوضيح لانه مستفاد من ضمير حكمه واعلم انه ان من كفر عيادا بالله تعالى بطل جميع طاعانه ولم يلزمه القضاء الا الحج فان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلوة وقد احبطه والوقت باق فهل يبطل معاصيه قال كثير من المحققين انها لم تبطل كما فى التمر تاشى (والواجب) لغة الساقط كما ذكره فخر الاسلام والبيهقى وغيرهما او اللازم كما فى الصحاح والمغرب والاساس وغيرها فقد اشكل فى التلويح الحق انه الثابت وشريعة (ما ثبت) اى فعل او ترك تقرر (بدليل فيه شبهة) مثل ما ثبت باحد من قسمى الظنى مما مر فى الفرض الا انه يدخل فيه ما ثبت بالظنى والسنة والمستحب وقال الشافعى الفرض والواجب متراد فان ما ينم شرعا تاركه سواء ثبت بقطعى او ظنى الا انه يشكل بفرض الكفاية وصلوة النائم واصطلاحنا اولى من اصطلاحه فان فيه ترجيحا بلا مرجح وعدم التفات الى التفاوت بين الدليلين

والمندوليين مع موافقة الاسم المسمى كالصلوة على النبي عليه السلام
 والترتيب بين الفرائض وترك اكل الضب واللعب بالشطرنج كما في الكشف
 وغيره واعلم ان الواجب قد يطلق على المعنى الاعم كما مر فيشمل
 المضيق كالصوم الذي وقته المعيار والمتسع كالزكوة والخير كالكفارة والمريض
 كاكل الحرام عند المحصنة كما في الاصول اللامشى (وحكمه) اى حكم الواجب
 والاثر المترتب على فعله حكم الفرض (عملا) تمييز عن نسبة في اضافته
 اى من حيث الفعل والترك فيثاب ويعاقب بلا عذر وفيه اشكال وهو
 ان التارك ان كان متولا لا يفسق (لا اعتقادا) اى لا يلزم اعتقاد حقيقته
 لثبوتها بدليل ظنى والاعتقاد في المشهور هو الحكم المجازم القابل للتشكيك
 بخلاف اليقين (ولا يكفر) اى لا ينسب الى الكفر من الاكفار (جامعا)
 اى نافي الواجب بالقول او الاعتقاد لوجود الظنى لكن يكون ضالا ومبتدعا
 لانه راد الخبر الواحد كما في الكشف وقيل يكفر لانه يكفر بانكار السنة
 المؤكدة كما في النظم وغيره والاول اصح واشهر والحمد نفي ما في القلب
 ثباته واثبات ما في القلب نفيه (والسنة) مثلثة الطريقة ولو غير مرضية
 وعرفا بلا خلاف (ما واطب عليه مقتدى نبيا كان او وليا كما اشار اليه
 صاحب التحقيق والمراد هنا نبينا عليه السلام (ما واطب) اى داوم عليه
 او ثبت بامر من فعل او ترك فالسنة مصدر باعتبار المعنى الشرعى ولذا
 اشتق منها المسنون وغيره (النبي) عليه السلام اسم من اسمائه الشريفة
 وانما ادخل الالف واللام عليه لانه في الاصل صفة مروى بالتحقيق في
 القراءات السبع وقال سيبويه ان اهل التحقيق التزموا التحقيق والاول هو
 المختار والحق انه مهموز اللام وقيل انه من النبوة وهى الارتفاع وهذا
 غير متقبل عند محققى البصرية كما في الفايق (عليه السلام) قد مر
 ان حقه ترك الالف كتابية وانما اخره للاهتمام بشأن الضمير واثاربه الى
 ان السلام يجزى عن الصلوة على ما دل عليه النص كما مر ومواظبته

ليحفظ

عليه السلام اعم من الحقيقة والحكمة فيشمل ترك سنة صارت شعارا لاهل
 البدعة فانه سنة على ما قالوا كالتختم باليمين (مع تركه مرة او مرتين)
 تركا حقيقيا او حكيميا كما واطب عليه السلام ولم ينكر على تاركه كالاتكاف
 وكالتيمان فانه لم يبر واحد انه عليه السلام بدأ بالشمال كما في شرح الوقاية
 الا انه سهو فانه لم يرو انه عليه السلام واطب عليه فيكون مستحبا لاسنة
 كما في فتح القدير وغيره من المتداولات وما قالوا ان المواظبة بلا ترك
 دليل الوجوب فقد رده في المسبوط البكري بان المواظبة لم تثبت الوجوب
 بدون الامر بالفعل او الانكار على التارك ومع بالفتح والسكون لغة محذوف
 اللام هو الباء دال على الصحة واستحاثها ظرف بلا خلاف فانه مضاف
 الى احد المتصاحبين والاولى وتركه مرة اذ المعنى في وقت حدوث
 مصاحبة رفض ذلك الشيء في جزء من الزمان وفيه اشكال من وجوه الاول
 انه لم يصلح ان يكون ظرفا للمواظبة لفق ان الاحاطة المشروطة في الطرف
 والثاني ان المواظبة اصل والترك فرع واللام يشعر بالعكس كما في
 قولهم جاءني زيد مع عمرو من تابعة زيد لعمرو على ما في اوائل المطول
 والثالث ان الترك اعم من الاختباري والاضطراري ومنه التركة كما
 قال الراغب وحينئذ يدخل فيه ما ترك من الفرض والواجب كما في ليلة
 التعريس وغيرها ولم يحمل على الترك بلا قضاء والا كان افساد للمحد
 كما تقرر والاطلاق دال على ان السنة تنقسم الى سنة الهدي ويقال له
 السنة المؤكدة القرينة من الواجب اى السنة الهادية الى الدين الكامل
 وما كان فاعله مثابا وتاركه ضالا مبتدعا والى سنة الزوائد اى السنة
 الزائدة على الهدي وما كان فاعله مثابا وتاركه غير ضال فاضافتها
 كصلوة الاولى وانما جمع واللام يرد الى الجنس اشارة الى انه اكثر من
 القسم الاول ويجوز ان يكون المعنى سنة الهادي للمخلق على وجه الكمال
 وسنة الزائد على جميع المكلفين في الاعمال عليه افضل الصلوة على

التفصيل والاجمال وانما جمع الزائد لانه جعل الصفة اسما كالكاهل وقد جمع الهالك على الهوامك كما في الرضى وما في شرح الوقاية ان الاولى ما كان على سبيل العبادة والثانية ما على العادة فمردود بان الفرق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للاخلاص كما في الكافي وغيره وجميع افعاله عليه الصلوة والسلام عبادة مشتملة عليها كما يمين في محله فالاولى كالاذان والاقامة والرؤى والثانية كالسواك وصلاة الليل والنوافل المعينة واذا ان القاعب والمنفرد وسيره عليه الصلوة والسلام في القيام والقعود والمشى واللباس * وقد تنقسم السنة الى سنة العيين كالرؤى وسنة الكفاية كسلام واحد من جمع وقيل ومنه الاعتكاف وردبانه رواية شاذة والحق انه من سنة العيين والى سنة عبادة وسنة اتباع كالطلاق في طهر بلا وطى فان الطلاق وان كان ابغض للباحات لكن ايقاعه على هذا الوجه مسلوک على طريقته صلى الله تعالى عليه وسلم كما في المضمرات والى سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والى سنة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مثل التراويح ووضع الكرسى فانه سنة عائشة رضی الله تعالى عنها كما في المسعودية والى سنة المشايخ كالعدد التسع في الاستياك والمطلق قد ينصرف الى سنة غيره عليه الصلوة والسلام (وحكمه الثواب بالفعل) في السنتين (والعقاب بالترك في سنة الهدى) بضم الهاء وفتح الدال الارشاد الى طريق موصول الى مطلوب وفيه ان المشهور العتاب بالترك وهو اظهار الغضب على احد لشيء مع بقاء المحبة لكن في المسعودية من اعتقد السنة على نفسه وعمل به فهو مؤمن سني ومن اعتقد وام يعمل فهو مؤمن عاص ومن اعتقد اكثرها الا الكل فهو مبتدع ومن لم يعتقد اصلا فهو كافر وفي التمر ناشى ان التارك آثم على الصحيح وقال ابو اليسر انه يلام عليه مع لحوق اثم يسير وقال محمد بن المصعب بن علي ترك سنة بالقتال وابو يوسف بالتأديب كما في الكشف وفي الاكتفاء اشعر بأنه لا

يكفر بانكار سنة من السنن كما في النظم وغيره وقيل انه يكفر به عند بعضهم وكذا بالتهاون والاستخفاف كما في الخزانة وذكر في الخلاصة لو ترك سنة بلا عذر تهاونا لم يقبل فرضه وسئل عن تركها والكلام مشعر بان تارك الزوائد لا يعاقب بل لا يكره ولا يسى^٢ ومن حكمه لأبأس كما في التحقيق فهي قريبة من حكم المستحب فتركه مكروه كراهة التنزيه كما يأتي (والمستحب) لغة من الاستعجاب ان يتحرى الانسان في الشيء ان يجبه كما في المفردات وشريعة مثل التطوع والنفل والندب (مافعله النبي) من فعل او ترك كترك ما قيل فيه لا بأس به (عليه السلام) والاحسن ترك الالف (مرة) واحدة (وتركه) مرة (اخرى) اي مالم يواظب عليه مما امر بفعل او ترك او فعله مرة او اكثر كما هو المتبادر وانما اخره عن السنة اشارة الى انه دون سنة الزوائد كما تقرر ولما اطلق المستحب على فعل غير النبي عليه الصلوة والسلام كالصحابة وغيرهم ولم يشتهر اشتهار اطلاق السنة على سنة غيره عليه الصلوة والسلام تعرض لهذا القسم من المستحب (وما) اي والمستحب فعل او ترك (احبه السلف) اي استحسنه كل واحد من هؤلاء الفقهاء صحابيا كان او غيره والاولى كلمة او والسلف بفتحين لغة المتقدم ثم سمي به الابداء المتقدمون وشرا كل من يقلد ويقتفى اثره في الدين كالج حنيفة واصحابه فانهم سلفنا والصحابة والتابعين فانهم سلفهم كما في المستصفي وفيه ان ابا حنيفة من اجلاء التابعين كما اشرنا اليه وقد قال رضى الله عنه ما اتانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما اتانا من الصحابة فمأخذ تارة ونترك اخرى وما اتانا من التابعين فهم رجال ونحن رجال وان السلف ضد الخلف من المتقدمين والمتأخرين والمتقدمون في لساننا ابو حنيفة وتلاميذه بلا واسطة والمتأخرون الذين بعدهم من المجتهدين في المذهب وقد يطلق المتقدمون على المتأخرين واصحابنا يطلق على مجموع

الطائفتين كما في التبصرة وغيره وما نقل عن الواقعات من
 معاني هذه الالفاظ فافتراء عليه (وحكمه الثواب بالفعل)
 الشامل للترك (وعدم العقاب بالترك) بكل منهما وفيه
 اشعار بان تاركه معاتب وملام ففعله افضل وتركه مكروه
 كراهة تنزيه كما في فتح القدير الا انه يشكل بما قالوا ان
 الزيادة على ثلث آيات بعد الفاتحة نقل ولا يعاتب بتركها
 وان صارت فرضا بعد القراءة ولو كل القرآن وكذا الشروع
 في النافلة (والمباح) لغة من اجتكت الشيء اى احملته كما
 في الديوان والقاموس وغيرهما لامن مجته اى اظهرته والمباح
 خلاف المحظور كما في الصحاح والاباحة ضد الحرمة كما في
 الكشفى وغيره لكن في ايمان المضمرات ان الحل يتضمن
 الاباحة لانه فوقها فيتضمنها ضرورة وفي خلع النهاية ان
 الاباحة ضد الكراهة فافهم (ما) اى فعل او ترك (يخير العبد)
 بالضم من التخيير اى يعطى الله تعالى اياه الخيار فيه (بين
 الاتيان) والفعل (والترك) فله ان يختار كل واحد من
 الفعلين فهو ما استوى طرفاه في نظر الشارع كما مر مثل
 الاكل زيادة على التمكن من الصلوة قائما والكسب للتجمل
 واللبس للتزيين (وحكمه عدم الثواب) فعلا وتركاً (وهم
 العقاب) بل عدم العتاب فعلا وتركاً (والمحرّم) من التحريم
 وهو جعل الشيء حراما كما في القاموس وغيره فيبدل على
 المنع من جهة العقل فيحرم عليهم الخبائث والاشهر المحرام
 وهو المحرم صفة او مصدر والاول ارجح و شرعا (ما ثبت)
 اى شى من الفعل والترك تقرر (النهى) الشامل للقطعي
 والظنى كما هو مذهب الشبخين وهو المختار كما يأتى

فان قلت
 الزيادة على
 الايات
 الثلث في
 القراءة في
 الصلوة تقع
 فرضا مع ان
 حد النقل
 صادق عليه
 قلت لانسلم
 انها قبل
 التحقق تقع
 فرضا بل هي
 نقل ولكنها
 تنقلب فرضا
 بعد تحققها
 لدخولها تحت
 عموم الامر
 وهو قوله تعالى
 فاقرؤا ما
 تيسر من
 القرآن
 كانقلاب
 النافلة فرضا
 بعد الشروع
 شرح المنار

فيخرج عنه ماكره عند محمد كراهة التحريم والنهي لغة الزجر عن الشيء
 بالفعل او القول كاجتناب وشرعا لا تفعل استعلاء وهو المراد لا غير اذ
 العرف مقدم وجوبا على اللغة (فيه) اي في حق هذا الشيء والا صوب
 ان يقال المنع عنه مكان النهي فيه ليدخل فيه المحرمات الاخبارية نحو
 حرمت عليكم امهاتكم وما تقرر ان الخبر اكد من النهي غير نافع لانه
 عناية لم يعتبر مثلها في التعريفات (بلا) امر (معارض) له من
 عارض فلان فلانا بمثله اي اتى اليه مثل ما اتى وشرعا اختلاف الدليلين
 نفيا واثباتا بشرط المساواة وغيرها من الشروط نحو ما روى عن ابن عمر
 رضى الله عنهما ان لحم الحمار نجس وعن ابن عباس رضى الله عنهما
 ان لحمه طاهر والمراد نفى صورة المعارض فان حقيقة المعارض يلزم منها
 جهل الشارع تعالى عن ذلك علوا كبيرا نحو لا تقتلوا اولادكم خشية املاق
 فان قتل الاولاد منهي لا معارض له واعلم ان حق الاحكام ان تضاف
 الى الافعال وتنسب كثيرا الى الاعيان ماؤلة مجازا في المسند اليه نحو
حرم الميتة ومال الغبير اي اكلهما (وحكمه الثواب بالترك) اي ترك المحرم
 (الله) اي لاجل رضاه او لحشية (عز) اي قهر ولم يقهر (وجل) اي
 خلق الاشياء العظيمة المستبدل بها عليه لوتناهي في الجلالة وعظم القدر
 كما في المفردات وانما قيد به لانه لو اثناب بمجرد الترك كان لكل احد
في كل لحظة متهوبات كثيرة بحسب كل حرام لم يصدر عنه (والعقاب
 بالفعل وحكمه الكفر بالاستعمال) اي باتخاذ حلالا او يمتنى حليته كما
 في القاموس (في المتفق عليه) من المحرم وهذا لا يستدرك بضمير
 حكمه لان المحرم شامل لظني لا يكفر به بخلاف الفرض (والكروه)
 من الكراهة او الكراهية في الاصل منسوب الى الكره بالضم عوض الالف
 من احدى اليائين مصدر كره الشيء بالذسر اي لم يؤده فهو كاره
 وشيء كره كمنصر وخجل وكرهه اي مكروه كما في القاموس وغيره وشرعا

(ما ثبت) من فعل او ترك (النهى) المذكور المفيد للحكم الظنى
 بقرينة المعارض (فيه) اى فى حقه والاولى المنع عنه فان النهى مخبر
 عن تلك الصيغة الدالة على التحريم وام يدل على الكراهة الا عند
 الشافعى كما بين فى محله ولو سلم فيشكل بالمكروهات الاخبارية (مع)
 الامر (المعارض) المساوى له بلا ترجيح كصلاة مع صورة ذى روح
 وبترك سنة الهدى (وحكمه الثواب بالترك الموصوف) اى لله تعالى
 عز وجل كما مر (وخوف العقاب) بالنار فالاولى ترك الخوف فان كراهة
 التحريم كالواجب فى الحكم كما تقرر (بالفعل) المكروه (وعدم الكفر
 بالاستحلال) فانه يثبت منه بدليل ظنى ولا يخفى ان هذا الحد والحكم للمكروه
 كراهة التحريم عند محمد مع ان المختار مذهب الشبخين كما فى الخلاصة
 والمضمرات وغيرهما فلا بد من تحقيق المذهبين فنقول التحقيق عند
 محمد ان ما منع من الفعل بدليل قطعى فحرام وبظنى فمكروه تحريما وما
 لم يمنع عنه وتركه اولى فتنزيهه والاصل فى الفصل بينهما انه ان كان
 الاصل فيه حرمة اسقطت لعموم البلوى فتنزيهه والا فتحريم كسور الهرة
 ولحم الحمار وان كان اباحته لكن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم
 والا فتنزيهه كسور البقرة الجلالة وسور سباع الطيور وعندهما ان منع منه
 فحرام وان لم يمنع فان كان الى الحرام اقرب اى استحق فاعله محذورا كحرمان
 الشفاعة دون العقوبة بالنار فتحريم كاحم الفرس على الصحيح وان كان
 الى الحل اقرب اى لم يستحق فاعله محذورا واثير تاركه اذنى ثواب
 فتنزيهه فالمكروه تحريما وتنزيها عندهما تنزيهه عنده والتحريم عنده
 قسم من الحرام عندهما وهو ما منع بدليل ظنى (والمفسد) من الافساد وهو
 الاخراج عن الاعتدال قليلا كان او كثيرا فى البدن او خارجه وعرفا
 (هو الناقض) من النقص وهو ابطال تأليف الجسم او غيره كالبناء
 والعقد (للعمل) اى لكل عمل هو اخص من الفعل فانه فعل قصدى لم

ينسب الى الحيوان والجماد (المشروع فيه) من العبادات والمعاملات
 كالتكلم في الصلوة وعدم القدرة على تسليم المبيع والاولى ان يجعل هذا
 حدا للمبطل لئلا يخالف عرفهم فانهم قالوا ان العمل صحيح ان وجد
 الاركان والشروط والوصف المرغوب فيه وغير صحيح ان وجد فيه قبح
 فان كان باعتبار الاصل فباطل في العبادات كالصلوة بدون ركن او شرط
 وفي المعاملات كبيع الخمر وان كان باعتبار الوصف ففساد كترك
 الواجب وكالربوا وان كان باعتبار امر مجاور فمكروه كالصلوة في الدار
 المغصوبة والبيع وقت النداء واعلم ان الفقه ضربان حق الله تعالى
 عز وجل خالصا او غالبا وحق العبد خالصا او غالبا والاول يسمى بالعبادات
 ويشتمل على اقسامها الدفتر الاول الى الوقف من الهداية والثاني بالمعاملات
 ويشتمل عليها الدفتر الثاني (وحكمه العقاب بالفعل) المفسد للعمل
 عمدا (اي قصدا ونية وفيه انه لو زاد على صلوة فرض ركعة او ركعتين
 ثم افسد عمدا ليس عليه شيء ونظا يره كثيرة (وعنده) اي العقاب
 بالفعل (سهاوا) هو الخطاء عن غفلة وهو على نوعين كسب مجنون
 وسكران قصدا بم انسانا الاول معفو والثاني مأخوذ لانه شرب المسكر
 عن قصد ولا يخفى ان هذا النوع من غير المشروع داخل في الحرام
 فلا ينبغي ان يعد نوعا على حدة كما اشرنا اليه ولما فرغ عن انواع
 ما يأتي به المكلف من العبادات والمعاملات شرع فيما يتعلق بها بقسم
 من العبادات اهم من سائر الاقسام ليكون تفرعا وتوضيحا للسابق وترغيبا
 الى سائر الاقسام فقال بعون الملك العلام عاطفاً على اول الكلام (ثم اعلم
 بان الصلوة) اسم من التصليية المستعملة في المعنى الشرعي دون المعنى
 الاصلى وانما سميت به هذه الافعال لاشتمالها على الدعاء فيكون من
 الاسماء المغيرة وقيل من قبيل المنقولات لوجود الصلوة بدون الدعاء
 كصلوة الامى (جامعة) صفة من الجمع ضم الشيء بتقريب بعض من

بعض والاسناد حكمي فان الجمع صفة الشارع تعالى اوصيعة نسبة كفاهة
 (الاربعة) من الانواع الثمانية (الاول) بضم الهمزة جمع الاولى وانما
 جمع لان ما وصف به وان كان مفردا لكنه كالجمع في هذا الحكم ولذا قالوا
 بتأويل حديث العشر الاوسط وحقه الاواسط بالزمان وعلى هذا لا يبعد ان
 يوئل الموصوفى بالنوع فالمعنى اسبق من النوع الثاني الاتى فهو اسم
 تفضيل يستعمل بمن المقدره واللام الزائدة كما قالوا فى الخير منه والمراد
 الفرض والواجب والسنة والمستحب (شرعا) اى بمقتضى الشرع لا للطبع
 وقد مر (وقد يوجد الاربعة) منها (الآخر) جمع او مفرد اى اشد تأخرا
 من غيرها فهو اسم تفضيل مستعمل كا لاول على ما ذهب اليه ابن جنى
والمراد المباح والمحرم والمكروه والمفسد (فيها) اى فى الصلوة (طبعاً) اى بمقتضى طبع
الانسان لا للشرع والطبع كالطبيعة السجية واذا عرفت ذلك (فلا بد من
 تفصيل) اى بيان كل جزئى من جزئيات (كل نوع) من انواع هذا
 القسم (وتعددها) اى بيان عدد جزئيات كل نوع (بطريق الاختصار)
 لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل المبانى مع بقاء المعانى كما فى
 الاشارات (والانحصار) اى استيعاب جزئيات كل نوع حال كون تلك
 الانواع (مرتبا) اى مقدما ومؤخرا ما حقه ان يقدم ويؤخر من هذه
 الانواع فيكون الترتيب مستعملا فى المعنى العرفى المقدم على اللغوى
 الذى لم يعتبر فيه المناسبة فى المقدمة وغيرها رتب الاشياء نيك
 نيك برهم نهاد از بس يكى يكى چيز هارا وانما لم يقل مرتبة والضمير
 للانواع التى هى صفة لكل نوع كما بينا لانه اجرى الضمير مجرى اسم
 الاشارة ولو جعل المرتب اسم فاعل فلا حاجة الى ذلك ولا يجوز ان
 يجعل حالا من التفصيل كما لا يخفى (على ثمانية ابواب) مصدر اى
 ترتيبا وافيا على هذا الطريق والباب فى الاصل مدخل ثم سمي به ما
 يتوصل به الى الشئ وفى العرف طائفة من الالفاظ الدالة على مسائل

من جنس واحد وقد يسمى ما دل على مسائل من صنف واحد كما في هذا المقام (تيسيرا للمؤمنين) اى المازمين على انفسهم متابعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما جاء به فالايمان لغة التصديق وعرفا الاعتقاد الزائد على العلم كما في التقديم وقال الامام الرازى في تفسيره ان التصديق هو الحكم الذهني المتغير للعلم فان الجاهل بالشىء قد يحكم به فقد اشكل ما قال العلامة التفتازانى ان الايمان هو التصديق الذى قسم العلم اليه في المنطق وليس الاقرار ركنا عند المحققين بل شرطا لاجراء الاحكام وقال الامام السرخسى وفخر الاسلام انه ركن احط فانه قد يسقط واما العمل فداخل فيه عند كثير من العلماء كمالك والشافعى والاوزاعى وغيرهم وفيه اشكال ظاهر جوابه ان الايمان يطلق على ما هو الاصل والاساس في دخول الجنة وهو التصديق وحده او مع الاقرار وعلى ما هو الكامل المنجى بلا خلاف وهو التصديق والاقرار والعمل وموضع الخلاف ان مطلق الاسم للاول ام للثانى ❀ الباب الاول ❀ اى اسبق من الابواب الباقية (فى) بيان (الفرائض) اى فيما ثبت لبيان فرائض الصلوة فلا يرد ما اشتهر من اشكال ظرفية المعنى للفظ والالفاظ قوالب المعانى فالبيان للكشف عن شىء وهو اعم من النطق والفريضة اسم من الافتراض وهو الايجاب كما في التكملة ثم جعلت بمعنى المفترض ثم نقل الى المعنى الشرعى ااعم من الشرط والركن او صفة بمعنى مفروض والثناء للنقل الى الاسمية لا للثانوية فيكون صالحا للمذكر ولا ينافى استواء المذكر والمؤنث

كما يقال الآية الكريمة في حرمة الخمر فان الآية لما نزلت لبيان مدلولها ووردت لا فادة حرمتها صار بيان الحرمة كانه ظرف محيط بالآية وكذا الباب ههنا فى بيان الفرائض فان الالف-اظ المخصوصة لما كانت مسوقة لبيان مدلولها تها صار بيانها كانه ظرف محيط بتلك الالفاظ

فيه وانما بدل الفرض السابق المعروف بالفريضة ليشير به
الى ان المراد ههنا ليس الشيء الفرض بل فرض الشيء
فيدخل فيه الفرض بزعم المجتهدين (وهي) اي تلك الفريض
(خمسة عشر) فريضة الاحسن الاشهر اثنتا عشرة فان
الطهارة كافية والترتيب لم يفرض على الاصح كما في الخزانة
(بعضها) فريض (خارجية) يسمى بالشرط فانها مما يتوقف
عليه وليس جزءا (وبعضها داخلية) يسمى بالركن المفسر
بالجزء من الشيء (اما الخارجية فثمانية) من الفريض وانما
الحق التاء بالعدد والتمييز مؤنث لانه اذا حذف جاز في
العدد الوجهان وجاز ان يكون التمييز مذكرا كالأمر على
انه يصلح للمذكر كما مر (الوقت) لغة نهاية الزمان
المفروض لعمل ولهذا لا يكاد ان يقال الامقيدا كما قال
الراغب وشرعا ما عين الشارع لاداء الصلوة فيه من زمانه
هو لتفجر من الصبح الى الطلوع وللظهر والجمعة من الزوال
الى صيرورة الظل مثليه وهو المختار وللعصر منه الى
الغروب وللمغرب منه الى الحمرة وللعشاء منه وللوتر
الواجب التأخير الى الصبح * وههنا اشكال من وجهين الاول
ان الوقت ليس فعلا من الافعال وكلامنا فيه ولعل المعنى
اداء الصلوة فيه والثاني ان الشرط للاداء هو الجزء الاول من
الوقت لاكل الوقت فانه سبب الرجوب ان خرج الفرض
من وقته والا فالجزء المتصل بالشرع ولا مطلق الوقت فانه
ظرف للمؤدى فيقع الاداء في اي جزء منه وتماهه في التلويع
وغيره (وطهارة البدن) اي تطهير ظاهر جميع اعضائه
بالغسل من الحدث والخبث المرثى ولو مرة ومن غير المرثى

سنة الصلاة
بها سنة الصلاة
لذلك ان
لأنه
سنة الصلاة
قوله وللوتر
الواجب التا
خير الواجب
صفة الوتر
ومضاف الى
التأخير
والمعنى وللوتر
الواجب
تأخير من
صلوة العشاء
الى الصبح
لان الوتر
لا يقدم عليها

ثلث مرة ولاء فان التوالى في البدن كالعصر كما في الذخيرة
 والطهارة بالفتح مصدر طهر بركات الهاء والفتح افصح التنزيه
 عن الادناس الحسية كالانجاس وفي الحكمية مجاز والشرع جمع
 بينهما وبالضم ما يتطهر به من الماء والبدن ما سوى الاطراف
 من المنكب الى الالوية كما في المغرب والمقاييس وغيرهما
 فالرأس والعنق واليد والرجل يدخل في الحكم تغليبا وانما
 اولنا لان الموضوع فعل المكلف وقد يتضمن اللازم المتعدى
 كما في المغنى ولعل الاشتهار يغنى عن استثناء قدر المعفو من
 النجاستين وكذا الحكم فيما بعد وانما خالف غيره وقدم الوقت
 لانه لم يسقط بخلاف الطهارة فانها قد تسقط كما اذا جرح وجهه
 مقطوع اليد والرجل فانه يصلى بلا وضوء وتيمم ولا يعيد
 على الاصح كما في الخزانة (والثوب) اى ثوب يصلى فيه
 ولو زائدا على المستحب في الاختيار ويصلى في الثوب
 النجس عند الاضطرار والثوب لغة ما يلبس من القطن او
 الصوف او الخبز او غيره ولا يطلق عادة على البساط والمنسج
 والستر والعمامة والقلمسوة ولذا لا يدخل تحت الوصية واصله
الرجوع الى الحالة الاولى او المقدره والغزل رجوع الى المقدره
 (والمكان) اى موضع قدم المصلى وجهته في رواية فلا بأس
 في نجاسة تحت اليد والركبة كما لو فرش نعليه على نجس
 وقام عليهما او فرش الارض النجسة بلا تطيين ولو جلس
 على سرج نجس ففيه خلاف ويجمع ما تحت القدمين لا ما
 على الثوب والمكان وهو لغة الحاوى للشئ والمستقر واعلم
 ان مقام التفصيل يقتضى ذكر طهارة الماء والاجمال الطهارة
 مطلقا كالنية فانه لم يقل نية الفرض والواجب والسنة والنفل



قوله والخامس
 اشار بن كره
 الى ان ما بعد
 معطوف على
 الطهارة او
 الوقت دون
 البدن وان
 طهارة البدن
 والثوب
 والمكان ثلث
 من الثمانية
 لا واحد منه

(و) الخامس (ستر العورة) ولو بالماء او ورق الشجر او
 الطين ولا اعتبار لستر الظلمة والاطلاق دال على الستر
 من نفسه ومن غيره الا ان العامة من اصحابنا لم تجعل الستر
 عن نفسه شرطا كما في الكرمانى والعورة مغلظة القبل والدبر
 ومخففة ما سواهما من غير الوجه والكفين من الحرة وموضع
 الازار من الرجل ومنه ومن الظهر والبطن من الامة فان
 انكشف الربع من المخففة فمفسد واكثر من قدر الدرهم
 من المغلظة كما في الجلاب فالستر بالفتح تغطية الشيء
 والعورة سوة الانسان من العار المذموم ولذا سمي النساء
 عورة والاحسن ان يصلى الرجل في قميص وازار وسراويل
 وكذا المرأة بزيادة الحمار (واستقبال القبلة) بالكسر لغة
 الجهة وعرفا ما يصلى الى نحوه من الارض السابعة الى السماء
 السابعة مما يحاذى الكعبة وهى قبلة لاهل المسجد والمسجد
 لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للافاقى على ما قال بعض
 المشايخ توسعة على الناس كما فى المفاوئح وذكر فى النظم
 ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل
 الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين يعرف باحد الدليلين
 الاول المحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين فانهم
 جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان
 ما بين المغربين وكذا قبلة ما وراء النهر والثانى السؤال
 عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند
 فقد هذين التجزم على ما حكى عن ابن المبارك انا نجعل
 الجدى فى الاستقبال خلفى الاذن اليمنى وعند فقد هذه
 الامور التحرى كما فى الكرمانى ولا بأس بانحراف لا يزول

قوله استقبال
 القبلة فى
 تحميمى
 الاستقبال الى
 الجهة اقاويل
 والا قرب ما
 ذهب اليه
 الامام ابو
 منصور ما
 يريدى وهو
 ان ينظر فى
 مغرب الصيف
 فى اطول ايامه
 ويعينه ثم
 ينظر الى
 مغرب الشتاء
 فى اقصر ايامه
 ويعينه فيدع
 الثلثين فى
 جانب اليمين
 واليسار
 والقبلة عند
 ذلك هذا
 هو المختار
 على ما فى
 الخلاصة

المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للمكعبة
 كما قال صاحب التحقيق في حاشية الهداية والاستقبال
 كالاتقبال التوجه نحو القبلة كما قال الراغب فالسين للتأكيد
 لا للمطلب (والنية) بتشد يد الياء وقد يخفى لغة العزم
 وشرعا القصد الى فعل له تعالى وحده ومع اللفظ افضل والاحسن
 ان يقال اللهم اني اريد فرض الظهر او الصلوة لله تعالى
 والدعاء للميت او صلوة الوتر او الصلوة فيسرها الى وتقبلها
 مني ففي السنن والتراويح والنفل يكفي مطلق الصلوة على
 الصحيح وتبيل لا يكفي في الاوليين ولا يشترط العدد كما في
 المنية والخزانة والاطلاق مشعر باشتراط نية الاقتداء وذا بعد
 تحريمة الامام وينوي عند العامة اذا وقف الامام موقفا
 الامامة وهذا اجود كما في النظم ونية الامامة كما قال الكرخي
 وابو حفص الا ان العامة لم يشترطوا ذلك الا للمرأة والشرطية
 تشير الى وجوب حضور القلب عند التحريمة فلو اشتغل
 قلبه بفكر مسئلة مثلا في اثناء الاركان فلا يستحب الاعادة
 وقال القائل لم ينقص اجره الا اذا قصر وقيل يلزمه في كل
 ركن ولا يؤخذ بالسهو لانه معفو عنه لكنه لم يستحق ثوابا
 كما في المنية ولم يعتبر قول من قال لا قيمة لصلوة لم يكن
 قلبه فيها معها كما في الملتقط والخزانة والسراجية واعلم ان
 حضور القلب فراغه من غير ما هو ملابس له وهو ههنا العلم
 بالفعل والقول الصادرين عن المصلي وهو غير التفهم فان العلم
 بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ (والتكبير) لغة قوله الله
 اكبر مرة فان التاء في الاصل للموحدة ويجوز ان يكون
 للمبالغة او النقل اذا كان بمعنى اسم المفعول وشرعا قول

بالمقابلة
 في
 الخطاء في
 القرآن ان
 قرء حرفا مكان
 حرف ولم
 يتغير المعنى
 وكان بدله في
 القرآن نحو
 والمسلمون
 مكان مسلمين
 لا يفسد عند
 الكل وان لم
 يكن في
 القرآن نحو
 الحى القائم
 مكان الحى
 القيوم فعند
 ههنا لا يفسد
 وعن ابي
 يوسف يفسد

دال على التعظيم فقط نحو الله اكبر او كبير وباللام او
 الرحمن وعند ابى يوسف لم يصح الا بالاولين ومحمد اشترط
 الكلام التام وكره عند بعضهم الا بالاول (الاولى) فان
 البواقي لم يكن فرضا وفي الشرطية اشعار بانه لو كبر محمدا
 او حامل نجاسة او مكشوف العورة او قبل الزوال او منحرفا
 فغمس بالماء ورفع رأسه او القاهها او سترها او زالت الشمس
 واستقبل فصلى جاز ومن قال بالركنية لم يجوز كما في فتح
 القدير وبانه لو بنى على التخرية الا ربع الظهر او على
 الظهر ركعتيه او العصر او فائمه جاز لانه لم يشترط التكبير
 لكل صلوة وتمامه في المنية وفيه دلالة على ان النية قد
 يكون متأخرة عن التكبيرة (و) الفريضة (الداخلية سبعة
 القيام) للفرض دون النفل لغة الانتصاب وشرعا استواء الشق
 الاسفل والاعلى فالركن اصل القيام لا امتداده الا يرى ان
 الامام لو لم يطول القيام في الشفع الثاني اجزائه لانه لا قراءة
 فيه كما في الاصل فالامتداد انما يجب لتحصيل القراءة كما
 في الاسرار لكن في التمرنشى اختلفوا ان القيام في حق
 اللاحق هل يقدر بقدر القراءة وفي حق الامى والاخرس
 قدر بثلاث ايات (والقراءة) اى قراءة آية قصيرة عنده
 وطويلة عندهما ولا يتناول ما دون الآية كما يأتى ولا مثل
 (ن) (و ص) وان عد بعض آية لان القراءة ضم الحروف
 والكلمات بعضها الى بعض في الترتيل كما ذكره الراغب ولو
 اكتفى بالبسملة لم يصح على الاصح لانه بعض آية وما في
 اوائل السور وان قالوا انها آية لكن لم يثبت قرآنا يقينا
 كما يأتى (والركوع) الواحد لان اسم الجنس لم يدل على

وان تغير ولم
 يكن في
 القرآن مثله
 يفسد عند
 الكل والقاعدة
 ان لم يمكن
 الفصل بين
 الحرفين بلا
 مشقة كالصا
 والسين قال
 الاكثر لا
 يفسد والا
 يفسد عند
 الكل
 كالمطامات
 يدل
 الصلوات
 واما الخطا في
 الاعراب ان
 لم يغير المعنى
 لا يفسد وان
 تغير كايك
 فعبد بكسر
 الكاف قبل
 يفسد وقبل
 لا يفسد في
 الكل وبه
 يقضى

العدد عندنا وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء الظهر ولو قليلا فلو خر كالجمل اجزاه في ظاهر الرواية وعنه ان قرب من القيام لم يجز فالطمانينة لم يفرض خلافا لابي يوسف (والسجود) اى ادنى ما ينطلق عليه اسم السجودتين فان اسم الجنس يدل على العدد عند اهل العربية ففيه اشكال وهو لغة التذلل وشرعا وضع بعض الجبهة او الانف على ما يجد شدته من الارض او غيرها بحيث لو بالغ لم يتسقل رأسه لكن لو اكتفى بالانف اساء عنده كما في الجلابي وعنه وضع الجبهة فقط وهو قولهما وبه يفتى كما في الوقاية وذكر في التنف ان وضع الانف سنة وفي الخلاصة كره الاختصار على احدهما بلا عذر وفيه اشارة الى ان الحد والذوق ليسا بحمل للسجود لا فرضا ولا سنة ولو بالعذر كما في الكافي وغيره من المتداولات وذكر في الخلاصة انه لم يجز السجود عليهما اجماعا فلا يعتد بكلام الكشاف ومتابعيه انهما من محل السجود والى ان وضع اليد والرکبة والقدم ليس بفرض كما قالوا وفي القنية وغيره ان رفع القدمين مفسد على الصحيح وانما لم يذكر الانتقال وهو فرض عنده على الصحيح لانه لتحصيل ركن بعده حتى لو ذهب من الركوع الى السجود ونزع ما سجد عليه ولا فسجد على الارض بلا رفع الرأس جاز كما في الكافي (و) الخامس (القعدة الاخيرة) ركن في الواجب والنفل والاصح انها شرط لصحة الخروج كالتكبير للدخول الا ترى انه لو صلى الف ركعة ولم يقعد الا في الاخر صح كما في الكافي وروى انها واجبة كما في النظم والتحفة وغيرهما والقعدة المرة من القعود الجلوس او هو من القيام كما في القاموس وشرعية الجلوس قدر التشهد او مقدار الشهادتين او ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع والاول اصح والاخيرة مؤنث الاخير بمعنى الاخر بكسر الحاء ما يقابل الاول واحترز به عن القعدة الاولى وقعدة السهو فانهما واجبان على ما قالوا (والترتيب) وضع كل فرض من الصلوة في مقام يليق به (فيما

اتحدت شرعيته) اى بين افعال انفردت ولم تتعدد والشرعية مستدركة (فى كل ركعة) فيفرض القيام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود وفيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد فى كل ركعة كالسجدة ليس بفرض بل واجب (اوفى جميع الصلوة) فيقدم جميع الاركان على القعدة الاخيرة وفيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد فى جميع الصلوة ليس بفرض كركعة المسبوق واوله منع الخلو فيشير الى فرضية الترتيب فيما اتحدت فى كل ركعة وكل الصلوة كالقيام او الركوع والقعدة الاخيرة والى ان الترتيب فيما تعدد فى كل ركعة وكل الصلوة ليس بفرض بل واجب كالسجودات والى انه فيما اتحد وتعدد فى كل ركعة كالقيام او الركوع والسجود ايس بفرض كالترتيب فيما تعدد واتحد فى كل الصلوة كركعة والقعدة الاخيرة وقد قالوا بفرضية كليهما * واعلم ان ما ذكره من فرضية الترتيب مسئلة محتاف فيها فان فى الكافي والخزانة والذخيرة ان الترتيب بين الاركان واجب وبه صرح صاحب اليواقيت وفى التمرناشى ان الترتيب فى الافعال ايس بفرض وفى التنوير شرح التامخيص ان الترتيب فيما بين غير السجدين شرط على ما قالوا وهذا ينادى باعلى صوت على الاختلاف ويحتمل ان يكون اشارة الى الضعف كما لا يخفى على العارف بعرفهم ويؤيده ما قال العلامة التفتازانى فى شرح هذا الكتاب ان الترتيب ليس بشرط فى الاركان (والخروج من الصلوة بفعل المصلى) الاختيارى المنافى للصلوة عند ابى حنيفة على ما ذكره البردعى وقال الكرخى وغيره من محققى اصحابنا انه ليس بفرض عندهم لكن تفسد الصلوة عنده وتتم عندهما اذا

اى اتحدت
الافعال من
حيث الشرع
اذا كانت
شرعية بلا
ضمير وكانت
تبيهاً واما
بالضمير
فيكون فاعل
اتحدت

وانما ذكر
السجود وهو
متعدد تنبيهها
على ان
الترتيب بين
الركوع
والسجود
فرض
بالاجماع

اعتبرت قبل الخروج معاني كوجوب الماء اذا تجسس ثوبه اكثر من قدر الدرهم ودخول الزوال وتغير الشمس اذا قضى الفجر والظهر وانقضاء مدة المسح وغيرها من المسائل الاثنى عشرية لانها مغيرة للصلوة فكانها وجدت في خلالها كما في الزاهدي وغيره * (الباب الثاني) * اي ثانی اثنتين او ثانی واحد من الثمانية (في الواجبات) اي المتسدرات للصلوة والتعريف بانها ما يوجب السهو لا يخ عن شيء فانه قد اتى ما لا يوجب من الواجبات جمع الواجب فانه قد جمع مطردا بالالف والناء مذكر غير عاقل من الصفات كالحيول الصافنات والايام الخاليات اي جميع ما هو واجب في الصلوة وفيه ما يأتي (وهي) اي عددها (احد) لانه صفة مشبهة اصله وحد من الوحدة الانفراد وانما اثر على اسم الفاعل الواحد لانه قلما استعمال في التنيف (وعشرون) عطف على الاقل لانه اكثر من العكس (واعلم انهم اختلفوا في عددها انه سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة او احد عشر او اثني عشر او اربعة عشر او عشرون او ثلثون او نيف واربعون والاصح السادس او الثالث كما في الخزانة الفاتحة وسورة في الاوليين والترتيب في المكرر وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهدان والقنوت وتكبيرات العبد والجهر والمخافنة والصلوة عليه عليه الصلوة والسلام والتسليم (منها) اي بعض الواجبات (ما يعم) اي افعال كل منها يشمل (جميع المصلين) للمتأكيد كتنفس الانسان اي المصلين كلهم ائمة او مقتدين او منفردين اصحاء او مرضى مقيمين او مسافرين ومن حمل المصل على المقترض والمتنقل فقد رده ما بعده (وجميع الصلوة) فريضة واجبة او سنة ونفلا (وهي) اي الواجبات العامة (سبعة ومنها اي بعض من الواجبات ما يخص بعض المصلين و) بعض (الصلوة) فيه تسامح فان المعنى يخص بعض منها الاثمة وبعض المقتدين وبعض المنفردين في الفرض او الواجب او السنة او النقل

(وهى اربعة عشر) واجبا (اما) بعض (العام) الشامل لكل (فلفظ التكبير)
 اى الله اكبر او الاكبر الا ان المشهور انه سنة (وذكر فى المستصفى انه
 فى صلوة العيد واجب كتكبير ركوعها (للتحريم) حال من التعريم
 بمعنى المحرم بالكسر فانه منع ما يحل خارج الصلوة فالتناء للنقل او المبالغة
 (والقعدة الاولى) فى الثلاثى والرابعى من جميع الصلوة عند الشيخين
 وقال محمد وزفر انها فرض فى السنة والنقل (والتشهد) اى قراءة التحيات
 لابن مسعود دون ابن عباس وابى موسى (فى القعدتين) فى ظاهر
 الرواية والقياس ان يكون فى القعدة الاولى سنة كما قال بعضهم لان
 الاقوال زين الافعال فكانت احط رتبة منها كما فى الكافى (والطمانيئة)
 من الاطمينان وهو لغة السكون وشرعا القرار مقدار تسبيحة فى الركوع
 والسجود عند الطرفين فى تخريج الكرخى وسنة فى تخريج الجرجانى
 وفرض عند ابى يوسف والشافعى وفيه اشعار بانها فى القومة والجلسة
 سنة وذابا لاجماع الا انه شدد صدر الاسلام تشديدا بليغا فقال انها واجبة
 عند الطرفين فيلزم السهو بتركها ويكره اشد الكراهة عمدا ويلزمه
 الاعادة كما فى المنية وغيره ثم اشار الى ما اشتهر ان السهو بتأخير
 الفرض والواجب فقال (و) الخامس (ايتان كل فرض فى موضعه) اى
 اداء كل فرد من افراد فرض الصلوة فى وقته اللائق به بلا تأخير فلو
 شك فى القيام او القومة فى الركوع او السجود وتفكر مقدار اداء ركن فالسهو
 كما فى الخزانة (و) ايتان (كل واجب كذلك اى اداء كل واجب من
 واجباتها فى وقته اللائق بلا مكث فلو كرر الفاتحة ثم قراء السورة او شك
 فى التشهد فى الوضوء ففشله عن السلام ثم تذكر فسلم فالسهو كما فى
 الخزانة (والخروج) من الصلوة المطلقة فلا يشكل بسلام هو سنة فى صلوة
 الجنائز (بلفظ السلام) اى بلفظ هو السلام الاول فانه يخرج عند عامة
 العلماء وقيل بتسليمتين كما فى التحفة فلو خرج بلفظ او فعل آخر

فالسهو وقيل لم يلزمه لانه سنة كما في المحيط وغير ولا يبعد
 ان يقال انما زاد اللفظ اشعارا بان المراد هذه الكلمة ويؤيد
 ما في النوازل وغيره انه لو اقتدى بعد ان يقول الامام السلام
 قبل عليكم لم يدخل في صلوته والسلام ان يقول السلام عليكم
 ورحمة الله والمعنى انى صرت كواحد منكم فخالطوني كما ان
 معنى التحريمة انى فرغت عنكم فلا تخالطوني على ما اشار
 اليه شيخ الاسلام وفيه دلالة على ان هذه السلام للتمييز على
 الخروج من الصلوة لا التحية للمحاضرين فيلزم الجواب كما قال
 العلامة النسفي في الكافي (اما) البعض (الخاص) من
 الواجبات (فتعيين) الركعتين (الاوليين) من الفرض
 الثلاثي او الرابعي (للقراءة) اى قراءة القرآن من الفاتحة
 وغيرها (وفيه تسامح اذ المعنى القراءة في الاوليين لكن
 في التحفة وغيرها انها في الاوليين فريضة على الصحيح من
 مذهبنا فلو قراء في الاخرين فقط كان قضاء فان الصلوة
 في الاصل ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر
 (وتعيين الفاتحة لهما) فيه تسامح اى قراءة الفاتحة في الاوليين
 وفيه اشعار بوجود كل الفاتحة وهذا عنده واما عند هما
 فالأكثر ولذا لاسهو بنسيان الباقي كما في الزاهدى وبانها
 لم تجب في الاخرى او الاخرين وقيل واجبة والاصح انها
 افضل من التسبيح والسكون بقدر الفاتحة او ثلاث تسبيحات
 كما في المنتقى والفاتحة علم اتفانى او وضعى كفاتحة الكتاب
 او اختصار منه في الاصل مصدر او صفة ولذا دخل اللام والتاء
 لالمعنى او للفرق او للنقل والاضافة بمعنى من التبعيضية بناء
 على معنى الكتاب (واقتصارها على مرة) اى الاكتفاء من

اختلفوا ان
 الكتاب اسم
 السكك
 او البعض

الفاتحة في كل ركعة بجزء من الزمان فالواجب مرة واحدة وفيه اشعار ما
 بان لا بأس بتكرارها في التطوع كما في كثر العباد (وضم سورة) ولو
 قصيرة معها في الاوليين او الكل فلو لم يضم جهر بها في الاخيرين على
 الاصح كما في الكافي (والسورة بلا همز والهمز لغة الرض وشرا
 طائفة من كلامه تعالى يسمى باسم من الشارع واقصرها الكوثر ثلث آيات
 عشر كلمات اعتد اذا وان كانت عشرين كلمة واكثر من اربعين حرفا
 فلو ضمت مع الفاتحة جاز بلا كراهة وانما بدء بالسورة لانها سنة في كل
 ركعة كما في الاختيار والمنية وغيرهما ويستحب ان لا يجمع بين سورتين
 في ركعة واحدة كما في الخزانة (او) ضم (ثلث آيات قصيرة) ولو اقصر
 من سورة نحو ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
 فانها ست وان كانت عشر كلمات واكثر من خمس وعشرين حرفا (والاية
 اصلها آية بالفتح عند البصرية والكسر عند الكوفية والسكون عند القراء الا ان
 قلب العين خلاف القياس وآية فاعلة عند الكيساني بحذف العين والقياس
 الادغام لغة العلامة وشرا طائفة من كلام الله تعالى لها اول وآخر من الشارع
 بلا تسمية واما آية الكرسى فمعناها آية فيها بيان الكرسى ويقال الاية على
 ما دل على حكم سواء كانت آية او سورة او جملة منها كما قال الراغب (او آية
 طويلة معها) اي مع الفاتحة معادلة لا قصر سورة نحو (ومن يعمل سؤا او يظلم
 نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيم) فانها احدى عشرة وان كانت
 عشرين كلمة واكثر من اربعين حرفا او طول كاية الكرسى فانها اكثر
 من الاقصر بمرات ولذا لو نصفها في ركعتين معها جاز بلا كراهة والخامس
 (تقديم الفاتحة عليها) اي على السورة او الايات الثلث او الاية الطويلة
 وهذه الواجبات الخمس تجب (على من تفرض عليه القراءة) من الامام
 او المنفرد فلم يجب على المقتدى والاخرس والامى كما في الجلابي وغيره
 (والقنوت في الروتر) اي الواجب في جميع السنة ولو مقتديا في رمضان

في صلوة الوتر الدعاء المطلق او الدعاء المعروف اللهم اننا نسئمتك واللاههم
اهدنا فمين هديت الى مباحق والاكرام فان امتداد زمانه مثل الانشقاق
او البروج او كليهما والاول الصريح كما في التحفة وليس فيه دعاء موقت اصلا
اوسوى ما ذكرنا على الخلاف ومن لا يحسن الدعاء يقول ثلث مرات اللهم
اغفر لي اويارب اوربنا آتنا الاية على الاختلاف وهو مختار مشايخنا كما في
الذخيرة وغيره واطلاقه مشعر بجواز الجهر والمخافتة فيه للمنفرد وغيره الا
ان المنفرد يخافت ولا رواية عن الامام في الامام وقال ابو يوسف بجهر وعن
محمد يخافت وعنه يؤمن المقتدى وقال بعضهم القنوت طول القيام دون
الدعاء كما في الزاهدي فالقنوت في الاصل الدعاء والوتر بالكسر عند
التميم والقيس وبالفتح عند اهل الحجاز الفرد ويقال وتر الصلوة اى جعل
ذلك وترا اما واحدا او ثلاثا كما في المشارق (والجهر في موضعه جماعة)
اى اسماع الامام غيره ولو صبيا حال كونه مجموعا معه بان يقتدى به في
الفجر والعشائين اداء وقضاء والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء
عندهما والتراويح والوتر وتطوع الليل كما في الجلابي وذكر في الكافي ان
الافضل فيها الجهر وفي القاعدى ان الجهر افضل فيما وراء الفرض وانما
قيد بالامام اذ المنفرد اسمع نفسه او غيره او اسر القراءة فان لم يتحرك لسانه
لم يجز كما في الخزانة والاطلاق مشعر بانه لا يقيم بما يجوز به الصلوة وهذا
ظاهر الرواية وعنه التمهيد به وعن الشبخين اكثر الفاتحة كما في الزاهدي
قلو خافت بالفاتحة او بعضها جهر بالسورة او الباقي كما في المنية وذكر في
الخلاصة انه يجهر بالكل لكنه لا يجهر فرق الحاجة والافمس كما في الكشف والجماعة
بالفتح المجموع والجهر في الاصل ظهور الشيء بافراط الحاسة البصر او السمع كما في المفردات
وفي الشرع اسماع غيره وقال الكرخي هو نوعان اذنى هو اسماع نفسه واقصى
هو اسماع نفسه وغيره والاول اصح (و) الثامن (المخافتة) اى اسماع الامام
نفسه لا غيره وقال الكرخي انها تصحيح الحروف والاعتماد على الاول لان

الثاني ليس بقراءة بل مججمة كما في الحائية وهي لغة اسرار النطق (كذلك)
 اي جماعة في موضعها من الظهر والعصر والحسوف وتطوع النهار والباقي من
 الاحكام مشترك فلا يفيد والكلام في المقامين مشير الى ان الجماعة غير واجبة
 بل سنة مؤكدة الا ان عامة المشايخ قالوا بوجوبها فالواو السنة بالوجوب
 بالسنة كما في فتح القدير وقال الطحاوي وجماعة انها فرض كفاية كعسل
 الموت ولا ينبغي ان يتخلف عنها وفي الحديث لو كان المقتدى واحد كان
لكل واحد منهما بكل ركعة ثواب مائة صلوة والتفصيل في الروضة (وانصات
المقتدى في وقت قراءة الامام) اي استماع المأموم الى قراءة امامه مع ترك
 الكلام زمان قراءته الا انهم قالوا ان القراءة ان كانت فرضا على القارى فقد
 فرض الاستماع على السامع منه الا ترى ان القراءة لما كانت فرضا على
 جبرائيل عليه السلام فرض الاستماع على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفرض
 على السوفى فلم يفرض الاستماع على السامع منه كما في تفسير الكشاف وغيره
 وفيه اشعار بان قراءة المقتدى مكروهة كراهة التعريم ولا خلاف في
 الجهرية واما في السرية فلا يكره الفاتحة عند محمد والاصح الكراهة المروية
 عن ثمانين من كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والانصات
 مأخوذة في مفهومه الاستماع والسكوت كما قال الراغب والمقتدى كالمأموم
 شامل للمدرك مدرك الكل واللاحق مدرك الاول فائت البعض والسبوق
 فائت الاول مدرك البعض والامام المقتدى به وليس بصفة فانه اسم موضوع
 لذات ومعنى معينين كاسم الزمان والمكان بخلاف نحو المقتدى فان
 الذات فيه مبهمة (و) العاشر (متابعة الامام) اي ايتان المأموم مثل
 فعل امامه على وجه فعله من اجل انه فعله حتى لو لم يكن مثله كالقيام
 والقعود اولم يكن على وجهه بان فعل احدهما واجبا والاخر نفلا اولم يكن
 لاجله بان يصليا الظهر منفردين امثالاً لامر لم يكن متابعة (على اي حال)
 اي قسم من اقسام الاعمال اذا قسموا حالا حالاً فان اي جزء من جملة معينة

بعده مجتمعة منه ومن امثاله * وههنا كلام من وجوه الاول انهم قالوا ان المتابعة فرض كما في الكافي وغيره والثاني انها شرط في جزء واحد لافي كل الاجزاء كما في التمرتاش والثالث انها شرط في الافعال دون الاذكار كما في النونية والرابع ان الجلابي قد فصل بان ما يفعله الامام على خمسة اوجه (اثنان) واجبا المتابعة احدهما ما يفرض في الصلوة بلا خلاف وثانيهما ما يسوغ فيه الاجتهاد مع المعارض كتكبيرات العيد وسجدي السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر واما البواقى فان كان اذكار الصلوة كالثناء وتسبيح الركوع والسجود والتشهد والسلام فقير واجبة المتابعة الا ترى انها لو تركها الامام لم يترك المأموم وان كان خطأ بالاتفاق كزيادة ركوع او سجود او جلوس او قيام او ما ساغ فيه الاجتهاد مع النهي كالقنوت في الفجر والتكبير الخامس في الجنابة ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات الجنابة فالمتابعة غير جائزة (وجهه) اى وجد المقتدى امامه ان كان الفعل محسوبا من صلوته (وان لم يكن محسوبا) معتبرا (من صلوته) كما اذا وجد في حال القيام والقومة (وسجدة التلاوة) اى سجدة ثابتة بسبب اتباع الكتاب المنزل بالقراءة فهى اعم من التلاوة واللام للعهد اى تلاوة معتبرة حتى لو سمع من الطوطى او الفرد او النائم لم يلزم وكذا لو قرأت الحايض او النفساء لم يلزم عليها واما اوقراء المؤمن فلم يسجد الامام والقوم عند السبحين واما عند محمد فيسجدون خارج الصلوة كما في الجلابي واعلم ان نفس السجدة واجبة وشر وطها شرط الصلوة ففي الصلوة يسجد ويتأني بالصلابة مع النية وفي غيرها يستحب ان يقوم القاعد فيكبر فيسجد ويسبح تسبيح الصلوة ويكبر ويقوم ثم يقعد كما في الخزانة والسجدة بالفتح السجود الواحد فانها للمرة واما بالكسر فهى اسم ذكره البيهقي (على الامام) بتلاوته او سماعه من غيره وح يسجد خارج الصلوة ويدخل فيه تابعوه فانه لو سمع منه رجل ثم اقتدى به تبعه في السجدة

ولو اقتدى بعد السجدة سقطت (و) على (المنفرد) التالي فيسجد في
 الصلوة او السامع فيسجد خارجها والكلام مشير الى انه لو سمع اية من رجل
 في مكان ثم من اخر فيه ثم قرأ فيه اجزائه واحدة والى انه لو قرأ بالعربية
 فواجبة على التالي والسامع لكن لم يجب على العجمي ما لم يعلم كما في
 فتح القدير * واعلم ان جميع العمر وقت الخارجية فلا يكره لو اخر كما في
 التجنيس والوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسمع حتى
 وجبت على الاصم بقراءته ولم تجب عليه بقراءة غيره عنده وكذا لو قرأ
 الامام في الخطبة وسجد على المنبر فانه لم يسجد معه الا السامع منه كما
 في الجلابي وغيره من المتداولات فروعا واصولا (فالواجب على الجالس
 الرائي ساجدا بالقراءة او السماع غير مسموع (وتكبيرات) الصلوة الواجبة
 على المختار والزائدة الست ثلثة تقدم على القراءة في الركعة الاولى
 وثلثة تؤخر في الاخرى ويفصل بين كل تكبيرتين بما قدر ثلاث تسبيحات
 (في العيدين) اي اليومين اول الشوال وعاشري الحجّة والعيد ما يعاود
 مرة بعد اخرى من العود الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه ويستعمل
 في كل يوم فيه مسرة لانه محل السرور في الشريعة والكلام مشير الى انه
 يجب بكل تكبير متروك منفردا سجدة كما بالكل كما في المنية لكن لو وقع
 الفتنة قالوا لا يسجد في العيدين والجمعة كما في الخزانة (وتكبير ركوعهما)
 اي تكبير كل ركوع من الركعات الاربع منهما لكن في فتح القدير وغيره
 انه لم يجب الا تكبير الركوع الثاني فانه ما محق بالزوائد والاكتفاء في
الموضعين مشير الى ان تكبير القنوت غير واجب وفيه خلاف كما في الزاهدي
 (وسجدة السهو) اي سجدتان لسهوة وغفلة واحدة او اكثر فلم يلزم
 لكل سهو سجدة على حدة والسجود اولى وان ام يدل المصدر على العدد
 كما مر وسببية المضاي اليه تشير الى انها لم تجب بالعمد لان اسمه
 اعظم ولم يجزه السجدتان بل التوبة ويستثنى منه صورتان ترك القعدة

الأولى والتفكير مقدار ركن عامدا وذا سجدة العذر لا السهو كما في
 الزاهدي وهي سجدتان بعد سلام تسمى بالصلوات وقعدة وتشهد وسلام
 يسمى بالسهو والكل واجب وفي رواية ان القعدة هذه هي الاخيرة واليه
 ذهب الجلابي (على الامام) وتابعيه (و) على (المنفرد بترك واجب)
 اي بترك الامام او المنفرد كل واجب من الواجبات يكون في ضمن الصور
 (الثمانية الاول) اي اسبق من الستة من الواجبات (القسم الاخير)
 الثاني الخاص ببعض الاربعة عشر فالسهو بترك القراءة في احدي الاوليين
 او الفاتحة او الاقتصار على مرة او ضم سورة او تقديم الفاتحة او القنوت في
 الوتر او الجهر او المخافتة وفيه اشعار بان السجدة لم تجب بترك البواقي
 من الصور الست وهذا مستقيم في الانصات والمتابعة وسجدة السهو فانه
 لم تجب في الاوليين على المؤتم وفي الاخير على الامام الا للتوبة واما في
 البواقي فواجبة لكن الصلواتية تنوب عن التلاوة في رأى ولم يسجد في
 تكبيرات العيد للفتنة كما ذكرنا والقسم بالكسر اسم من القسم بالفتح لغة
 التجزية وعرفا ضم مختص بمشترك (و) سجدة السهو على الامام والمنفرد
 بترك واجب (في جميع الصور) الواجبات (من القسم الاول) العام السبعة
 فالسهو بترك لفظ التكبير في التعرّية او القعدة الاولى والشهدين او
 الطمانينة في احد الركوعين او تأخير الفرض او الواجب او السلام وقت
 بينا الاختلاف في بعض من القسمين فالصور جمع الصورة وهي لغة النوع
 كما في القاموس ثم اكد حكم باب الطمانينة لان فيه خلافا مشهورا وجعله
 من باب تأكيد الشيء بما يشبهه نقيضه مبالغة في حكم وجوبها فقال الآفي
 صور (الطمانينة) فانها لا يجب السهو بتركها ان امكن ولكن لا يمكن
 فيجب السهو بتركها (فانها واجبة للغير) الاحسن لغيرها فان اللام لم
 تدخل عليه ذكره الرضى وغيره والمعنى لان الطمانينة واجبة لاجل تحصيل
 غيرها وهو فرضية الركوعين لالعينها كباقي الواجبات وكل ما هو واجب

لغيره فيجب السهو بتركه والحاصل انها شرعت لا كمال غيرها وما شرع
 لا كمال غيره غير واجب ان كان سنة كما قال الجرجاني وواجب ان كان
 واجبا كما قال الكرخي في الطمانينة وهو الاصح كما في الهيون فتأمل في هذا
 المقام فانه من مزال الاقدام * واعلم ان الاكثر في مخاطبات الفقهاء استعمال
 قياس الدليل الذي حذف صفراه نحو الاصدقاء ناصحون حذرا عن التطويل
 دون قياس الضمير الذي حذف كبراه لوضوحها واستعمل في مخاطبات
 الناس والله اعلم ﴿ الباب الثاني في السنن ﴾ بحركات السين جمع السنة
 سواء كانت من سنة الهدى وهي الاكثر منها يتعلق بتركها اثم او كراهة
 او اسائة او سنة الزوائد وهي اقل قليل منها ما يتعلق به لا بأس (وهي
 سبعة وعشرون) سنة فتأنيث العدد لحذف التمييز واختلقوا في عددها
 انه احدى عشرة او اثنتا عشرة او عشرون او ثلثة وعشرون او سبعة وعشرون
 او اكثر والاصح الثاني كما في الخزانة من رفع اليدين هذا الاذنين ووضع
 اليمين على الشمال تحت السرة والثناء والتعوذ والبسلة وآمين وتسميع
 الامام وتحميد المقندي وتكبيرات الانتقال وتسيحات الركوع والسجود
 والانحراف عند التسليم وما سواها ادب وهذا كثير (العام) منها واللام
 للعهد (سبعة عشر وهي رفع اليدين) بان يكون اصل الكف الى المنكبين
 واصول الاصابع الى الاذنين ورؤسها الى الرأس كما في الكافي (في) وقت
 (التحريمة) فترفعان اولا فان ترك فالاثم وقيل اذا اعتاد كما في المحيط
 وفي الجلاب وغيره انه يسن استقبال باطن الكف الى القبلة والمحاذاة
 (و) رفعهما (في القنوت) في الوتر (وفي تكبيرات العبدتين ونشر
 الاصابع) وبسطها (ثم) اي وقت هذه الافعال فاستعارة من الاشارة الى
 المكان وهي بفتح التاء والميم المشددة وهاء السكت التي هي هاء زائدة
 في آخر الكلمة متحركة بحركة غير اعرابية موقوفا عليها لبيان تلك الحركة
 تدرج في الوصل الا اذا جرى مجرى الوقف وفي شرح مسلم ان ثمة بلاهاء

يدل على المكان البعيد وبهاء على القريب وفيه اشارة الى انه لا يفرج
 بين الاصابع كل التفريق ولا يضمها كل الضم والى انه يقبض اولا كما في الخزانة
 والاصبع مثلثة الهزة وقد يذكر كما في القاموس (والثناء) اسم من الاثناء
 ذكر الخير وعرفا ان يقول سبحانه اللهم الخ وفيه اشعار بانه يثنى
 المقتهى كغيره في السرية والجهرية بلانفصيل عند بعضهم كما في التتمة
 وذكر في الروضة انه في الجهرية عند الفاتحة بالانفاق وعند السورة على
 قول ابن يوسف والاصح انه يثنى في السرية لا في الجهرية كما في المضمرات
 (ووضع اليمنى على الشمال) كما في الاصل والمعنى على المختار انه
 يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويقبض الرسغ بالابهام
 والخنصر واضعا المتوسطات عليه تحت السرة او الصدر فانه سنة كما في الكافي
 والجلابي (وتكبيرات الانتقالات) اى كل تكبيرة عند كل انتقال من ركن
 اواليه (حتى) التكبير (عند القنوت) فانه ينتقل من ركن القراءة وقد
 مر انه قبل واجب والاطلاق مشعر بانه يكبر عند الانتقال من الركوع
 الى القومة كما في المحيط وعليه يدل حديث البخارى وقد تواتر العمل به
 من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بلانكاره كما في شرح
 الآثار الان اكثر المتداولات سيما المتون خالية عنه وفي العمان لم يس
 فيه تكبير (وتسبيح الركوع) ان يقول فيه سبحانه ربي العظيم فالاضافة
 عهدية (ثلاثا) من المرات وقيل انه واجب وقيل فرض وعن محمد ان
 تركه مكروه كما في النهاية وغيره (واخذ ركبتيه في الركوع) اى وضع
 الراحتين من اليدين على الركبتين متكيا بهما عليهما حال كونهن غير
 منحنيات كالقوس فان الوضع سنة كالاتقامة ولذا كره الترك ومن السنة
 ان يجافي عضديه ملصقا كعبيه مستقبلا اصابه كما في الزاهدى (وتفرج
 الاصابع فيه) اى تفرجها في الركوع دون غيره (والقومة) لغة الانتصاب
 وشريعة انتصاب الشق الاسفل والا على بحيث يقيم صلبه بعد الركوع

(والجلسة) بالفتح لغة القعود الواحدة وشريعة القعود بين السجنتين بحيث يطمئن مفترشا رجله اليسرى قاعدا عليه ناصبا اليمنى كما في الجلابى وذكر في المسعودية انه يضع الوركين على كفى الرجلين (والسجدة على سبعة اعضاء) الوجه واليدين والركبتين والقدمين والخمسة احسن فان وضع الوجه والقدم فرض كما في الكافي وغيره والعضو بالضم والكسر كل لحم وافر بعظمه (وتسبيح السجود) ان يقول فيه سبحان ربى الاعلى بالاضافة (ثلاثا) من المرات وقد مر الخلاف في تسبيح الركوع (والصلوة على النبى) على وجه الكمال فيضم الصلوة على الال الى صلوته (صلى الله عليه وسلم) والافتد نص الصلوة عليه عليه السلام * واللام فى الصلوة عهدية فيشير الى ما هو المعروف وانما صلينا على ابراهيم وآل ابراهيم عليهم السلام لانه حين اتم بناء البيت دعوا للحجاج بالرحمة فكافينا بهم بذلك ويجوز ان يراد بالصلوة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما دل عليه كلام الاصل (بعد تشهد السلام) المخرج عن الصلوة من كل الوجوه فلا يصلى الا قبل السلام السهوى فلا يصلى فى العقدة الاولى ولا الثانية قبل الصلواتى ويصلى عند الطحاوى فى الصلواتى والسهوى جميعا وقيل يصلى قبل الصلواتى عندهما وفى السهوى عند محمد والاوّل الصحيح كما فى الكافي (والدعاء) اى دعاء الله تعالى وسؤاله وفرق بعضهم بينهما بان الداعى المضطر فله الاجابة والسائل المختار فله المشورة كما فى المشارق (بعده) اى الصلوة وانما ذكر^ه لانه مؤنث غير حقيقى او غير مرتب على المذكور (لنفسه) لاعلى نفسه فيكون اللام صلة لا تعليلا (ولجميع المسلمين) اى كل فرد منهم بان يقول اللهم اغفرلى ولوالدى ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة المح وما قال محمد اللهم اصلح امرى واصرف عنى شر كل ذى شر اللهم اشغلنى فى طاعتك

وطاعة رسولك الى غير ذلك مما يشبه الكتاب والسنة لا غير
وانما لم يخص الوالدين كما خص غيره لانه يحتاج الى
استثنائها كافر بين ولعله انما لم يقل المؤمنين كما في السابق
تنبيها للفساق والاسلام لغة الانقياد والمتعلق بالمجوارح كما في
المشارك وشرعا على نوعين دون الايمان وهو الاعتراف باللسان
وان لم يكن له اعتقاد وبه يحقن الدم وفوق الايمان وهو
الاعتراف مع الاعتقاد بالقلب والوفاء بالفعل كما في المفردات
وما قيل ان الايمان والاسلام واحد فمعناه انهما اذا ذكرا معا
والا فالمراد من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعة
الظاهرة وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام
والاسلام تحقيق الايمان كما في شرح التأويلات (والاسلام
يمنة ويسرة) اي جانب يمين ويسار وفيه تسامح فان السلام
له خمس سنن ان يسلم تسليمتين وان يلتفت الى الجانبين
وان يكون باللفظ المعهود وان ينوي من فيهما من الحفظة
والرجال والنساء فيهما والامام ان كان من يمينه او يساره وان
كان بجذائه ففي الايمن كما في الجلابي وان يكون الثانية
اخفض من الاولى كما في الخزانة (والخاص) بالبعض (عشرة)
من السنن ووجه التاء قلمر (جهر الامام) اي اسماء القوم
بالتكبير اي بكل تكبير وان كان كونه ذكرا يوجب المخافاة
لانه الاصل في الاذكار الا انه امتنع لمانع اقوى وهو التنبيه لمن
خلفه بانتقاله من شرط اوركن ووجود علة لا يمنع وجود علة
اخرى توجب الحكم على خلاف الاولى كما قالوا الا انه يقتضى
وجوب الجهر وبه صرح في كشف المنار (ومقارنة المقتضى
تكبيرة الامام) للتحريمة اي محاذاة تكبيره تكبير امامه وبه يترك

قوله باللفظ
المعهود هو
قولنا السلام
عليكم ورحمة
الله بجزم
الهاء

قوله ووجه
التاء قلمر
وهو كونها
لحذف التمييز

فضيلة تكبيره الافتتاح عنده وقال بوصله تكبيره مثل ان يوصل الى الله
 براء اكبر وقال شيخ الاسلام ان قوله ادق واجود وقولها ارفق واحوط كما في
 الحقايق وقيل اذا ادرك الركعة الاولى فقد ادركها وهو الصحيح كما في المضمرة
 (ومتابعته له) اي متابعة المقتدى للامام بطريق المحاذاة كما ذكرنا
 (في سائر افعاله) اي باقى افعال الامام عند وقال يوصل افعاله بافعاله على ما
 قال الامام السرخي و اشار شيخ الاسلام الى ان المحاذاة في الافعال افضل
 بالاجماع كما في الحقايق والسائر الباقي لالجميع كما توهم جماعات كما في
 القاموس وفيه كلام في شرح المختصر (والتعوذ) اي يقول اعوذ بالله من الشيطان
 الرجيم مرة في الركعة الاولى لا غير بشهادة اللام (واخفاؤه) اي التعوذ (و)
 الخامس (التسمية) اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم مرة (بعده) اي بعد
 التعوذ وفيه اشعار بان التسمية لم تسن الا في الركعة الاولى وهذا رواية عن
 ابي حنيفة وعنه في كل ركعة قبل الفاتحة وهو قول ابي يوسف وقال الدقاق انه قول
 اصحابنا كما في المحيط و عليه الفتوى كما في المضمرة فالاولى ترك بعد
 وبانها ليست من الفاتحة واكثر المشايخ على انها آية من الفاتحة كما في
 المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهد وغيرها وقال الكرخي لا اعرف التصريح
 بها من متقدمي اصحابنا والامر بالاخفاء دليل على انها من القرآن وذكر
 ابو بكر ان الاصح انها آية في حق حرمة المس دون جواز الصلوة ولم يوجد
 ما في حواشي الكشاف والتلويح انها ليست من القرآن في المشهور من مذهب
 ابي حنيفة رحمه الله نعم قد ثبت ذلك من مذهب مالك رحمه الله (واخفاؤها)
 اي التسمية والجهربها مكروه كما في المحيط وغيره وذكر في الكشاف ان الحنيفة
 قد اجمعوا على وجوب اخفائها في الصلوة (وهذه الاربعة) اي التعوذ والتسمية
 واخفاؤها (للإمام) اي سنة في حق الامام القادر على القراءة وكذا في المنفرد
 الاعم من المسبوق فلم يسن في حقهما اميين او اخرسين (والتأمين) اي
 ان يقول الامام او المنفرد آمين بالقصر او المم وتخفيف الميم وكذا تشديدها

فانه وان كان مفسدا عند هما لكنه غير مفسد عنده وعليه
 الفتوى وهو تعريب همين يعني همين ميخواهم او همين باد
 كما في المصنوعات وذكر الرضى انه سر ياني كقاييل بنى على
 النتح وخفى بجذف الالف ولا منع ان يقال اصله القصر ثم المود
 ومعناه افعال (سرا) اى قولاً اسراراً (لهما) اى للامام والمنفرد
 في الجهرية والسرية فيكره الجهر (و) يسر (المقنتى في الصلوة
 الجهرية) لا السرية وعند بعضهم يعوم ولو في الظهر والعصر
 اذا سمع ولا الضالين كما في فتح القدير (والتسميع) اى ان
 يقول حالة الانتقال سمع الله لمن حمده بالسكون (للامام)
 فلا يحمد ولا يجمع بينهما (وللمقنتى) عند تسميع الامام (التحميد)
 ان يقول ربنا لك الحمد فلا يسمع ولا يجمع بينهما (وللمنفرد الجمع)
 بين التسميع والتحميد في الانتقال وقيل التسميع عند الانتقال
 والتحميد عند الاستواء وقيل عند الانحطاط والاول الصحيح كما في
 المنية (و) العاشر (افتراش رجله) اى بسط الكعب وما تحته
 على الارض والرجل من الورك الى اطراف الاصابع (اليسرى
 للجلوس عليها) اى على بعض الرجل وهو مؤنث سماعى
 (مع نصب) بعض رجله اليمنى موجه نحو القبلة اصابعها
 كما في المبسوط وشرح الطحاوى واصابعها كما في الكافي والتحفه
 وهذا في الفرض واما النفل فيقعده كيف شاء كالمرضى كما في
 الزهدى (في القعدة) الاولى والثانية الصلانية او السهوية
 (للرجال) مستبرك بتذكير ضمير الرجل والرجل مذكر
 من بنى آدم بلغ حد البلوغ (و) في القعدة (للنساء) جمع
 النسوة اسم للمرأة مؤنث من بنات آدم بلغت حد البلوغ
 (التورك) اى تجلس على البتة اليسرى مخرجة رجليها من

قوله
 والتسميع
 وهو ان يقول
 سمع الله لمن
 حمده والام
 بمعنى الى
 وسمع بمعنى
 استمع كذا في
 معنى اللبيب
 والرضى
 واللام لعود
 المنفعة والهاء
 لسكنائية
 ومعناه قبل
 ثناء من اتنى
 عليه واجاب

الجانب الايمن لا الابسر والله الهادى ﴿ الباب الرابع في المستعجات ﴾
 جمع المستعجب كما مر وهى ثلثة وعشرون مستعجا وفيه انه قد سن كثير
 مما ذكره واستعجب كثير مما لم يذكره هنا بل في المباح كما يأتي وقد اشرنا الى
 قليل من هذين ههنا (العام اربعة عشر) مستعجا (ترك الالتفات) هو
 ان يلوى عنقه حتى يخرج من جهة القبلة وجهه دون سائر جسده (يمينا
 وشمالا) اى الى جانب يمينه وشماله اما لو نظر بوجه عينه يمينا وشمالا
 فلم يكن من الالتفات فى شيء لانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة بعد اخرى
 والاحسن ترك الطرفين قال الراغب التفت فلان اذا عدل بوجهه (كما قيل)
 اى مثل استعجاب قاله بعض المشايخ و اشار به الى ضعفه فانه عد الالتفات
 محرما فتركه ليكون فرضا وفيه ان اكثر المشايخ عدوا نفسه مكرها وجعلوا
 تركه كناية عن الخشوع المأمور به المستعجب وهو ان يكون منتهى نظره فى
 القيام الى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر قدميه وفى السجود الى ارنبة
 انفه وفى القعود الى حجره وفى التسليمتين الى كتفه الايمن واليسر كما فى
 الكافي وغيره (وتغطية الفم) بالفتح وتخفيف الميم وقد يضم الفاء مع
 تشديدها اى ستره بالسن ثم الكم او اليمين ظهرا او بطننا وقيل باليمين فى
 القيام وفى غيره باليسار كما فى الزاهدى وغيره (عند غلبة الثواب)
 بالواو فى النسخ التى رأينا والصواب الهمزة بعد الالف وهو التنفس الذى
 ينفخ الفم منه لامتلاء وكدورة للحواس كما فى الغاية وفيه اشعار بانها لا يغطى
 بلا عذر الغلبة والاكره كما فى الخزانة (ودفع السعال) بالضم مصدر سعل
 كنصر وهو حركة يدفع بها الطبيعة اذى عن الرية وما يتصل بها (ما استطاع)
 واطاى فان اضطر فيه فلا بأس به (وزيادة القراءة) اى زيادة غير الفاتحة
 (على ثلث آيات) من القرآن الا انه لو قرأ اربع آيات من سورة لزم ان يكون
 مستعجا وهو مذكور لان السنة هى السورة التامة كما مر الا ان يقال هذه
 القراءة ذات وجهين وانما قال الزيادة ولم يقال المزيد لان ما قرأ صار فرضا

نسخ
 مصدق
 كونه مستعجا
 (كذا)

ولو كل القرآن كما في النظم وغيره (و) الخامس (ترتيل القراءة) اى تبين
 حروف القرآن وتوفية حقها بلا اسراع في وقت ضم بعضها الى بعض لصلوة
 الفرض بقريئة اللام ففي الفرض يقرأ على التؤدة وفي التراويح بين
 التؤدة والسرعة وفي النفل له ان يسرع لكن على وجه لا يتغير الكلمة الا يرى
 ان الامام كان يختم في ركعة في ليلة وينبغي ان يفتح ويختم على اية الرحمة
 او النعمة او الجنة للتبشير على صالح الاعمال وللتفأل على حسن الامال كما في
 المضمرات (وتسوية الرأس) بحيث لا يكون رافعا ولا خافضا فلو خفض
 قليلا كان خلاف السنة كما في المبسوط (مع الظهر) المستوى بحيث يستقر
 عليه قدام باعانة اللام (في) وقت (الركوع) المسنون والجلاب قد عد
 ذلك من السنة فقال ويكره ان يطأ طاء او يرفع رأسه الى السماء (ووضع
 ركبتيه) اى اليمنى ثم اليسرى كما في الروضة ففي الكلام تسامح قبل
 وضع ^{يديه} اى يده اليمنى ثم اليسرى كما في الكرمانى وفي
 المنية يكره وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان داخل كما في الحقايق وفيه
 دلالة على ان هذا التركيب سنة كضم الفخذين ووضع الركبتين كما في
 الجلاب (و) وضع (يديه قبل الأنف) هو اسم ماصب دون ما لان من
 الارنية ولذا لا يكفى ان يسجد عليه كما في المحيط (و) وضع (الأنف
 قبل الجبهة) فان الاصل ان يضع اول ما كان اقرب الى الارض كما في
 المضمرات وغيره لكن في التحفة انه يضع جبهته ثم انفه وقيل يضعهما معا
 والاخصر وضع ركبتيه ثم يديه ثم الأنف ثم الجبهة (للسجود وعلى عكس ذلك)
 الترتيب (الرفع) فيرفع الجبهة ثم الأنف ثم اليدين ثم الركبتين فان الاصل
 ان يرفع اول ما كان اقرب الى السماء (للقيام) اى لانتصاب الشق الاسفل
 او الاعلى فيشمل الرفع للعود ولذلك اجمل الكلام فلم يشكل برفع الركبتين
 وفيه اشارة الى الرفع المسنون فانه لورفع بحيث يكون الى الجلوس اقرب
 جاز (والسجود) اى وضع الجبهة بين اليدين بحيث يكون ابهاماه حذاء

اذ نيه كما في الكرماني وذكر في التتف ان وضع اليدين فيه هذا المنكبين
 ادب وفي الجلابي ان ذلك السجود سنة (و) العاشر (توجيه اصابع يديه)
 اي توجيه رؤسها بان يضع الراحة على الارض (ورؤس اصابعه عليه) بان
 يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض نحو القبلة فان انحراف الاصابع
 مكروه كما في الخزانة ويؤيده ما ذكره الجلابي ان هذا التوجيه سنة وفي المقدمة
 يستحب ان ينظر في السجود الى انفه (وترك مسح التراب) والحشيش وغيره
 من وجهه وغيره (والعرق) بفتحين ترشح الجلد (قبل السلام) اي قبله
 فيكون في خلال الصلوة مستحباً بالطريق الاولى وفيه اشعار بان الترك بعد
 مكروه والمسح سنة والى ان وجود الضرر وعدمه سيان وليس كذلك فانه
 لو كان يضره استحب المسح قبل السلام وبعد ولو كان لا يضره في الخلال
 ولا يكره قبل السلام كما في الخزانة (والفصل) الحاجز بين الشيمئين وللتعيين
 قال (بين القدمين) من لادن الرسغ الى مادون ذلك من الرجل (قدر
 اربعة اصابع) من اليد متوسطة مضمومة وقدر الشيء بالسكون مبالغه وان
 يكون مساوياً لغيره وترك التاء من العمد احسن (في القيام) لملاحظة الحشوع
 واحترابه عن حال الركوع وغيره كما امر (ووضع يديه) اليمنى واليسرى
 (على فخذه) موجهها اصابعه نحو القبلة مفرقة كما في النظم وعن محمد ينبغي
 ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وفي الجلابي ان ذلك الوضع سنة والفخذ
 بفتح الفاء وكسر الحاء وسكونها ما بين الساق والورك (في القعدة) الاولى
 والثانية (وتحويل وجهه) اي نقله (يمنة ويسرة) بحيث يرى بياض
 خده الايمن واليسر وقد مر ان التحويل سنة (عند السلام) قبل التسليمتين
 فيحول اولاً ثم يسلم كما في باب مالك من الحقايق (والخاص) من المستحبات
 (تسعة رفع يديه) الاحسن رفع اليدين (فمما سن) الرفع فيه من التكبير
 للتحريمة والقنوت والعيد بين (هذا شمتي اذ نيه) بالكسر والفتح اي
 مقابل اللينتين من اسفل الاذنين (للرجال) وقد مر التحقيق وكونه سنة

واليه اشارة في كلامه كالتصريح بالاستحباب (وحناء المتكيب) بفتح الميم
 وكسر الكاف مجتمعا رأس الكتف والعضد (للنساء) في رواية عن اصحابنا
 وعنه انها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ وقيل حذاء ثديها والاول اصح
 كما في المحيط وقيل الامة كالرجل كما في الزاهدي (ووضع اليدين تحت السرة)
 مما بقى من القطع (للرجال) لانه من سنن المرسلين وقدمر (و) وضعهما
 (على الصدر للنساء واخراج الكفين) من الرسغ الى اطراف الاصابع كما في
 القاموس ويؤيد ما في الروايات من اخراج اليدين (من الكمين عند الترحمة
 للرجال) وفيه اشعار بان ادخال الكفين فيهما مستحب للنساء والعكس بدعة كما في
 الترغيب وغيره (والقرطبة) في الفرض (على القدر المروى) عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين (* للإمام)
 فبقراً المقيم المفصل او من غير المفصل في الفجر والظهر اربعين ايتسوى
 الفاتحة وفي العصر والعشاء نصفه وفي المغرب خمس آيات اوستا والمسافر
 في الاولين مثل الطارقي وفي البواق مثل الاخلاص كما في الجلابي والاصل ان
 يقرأ على وجه لا يوردى الى تقليل الجماعة وفيه اشعار بان المنفرد مخير بين
 المروي وغيره والاولى ان يقرأ في الاختيار ما هو الاكثر في تحصيل الثواب
 وفي الاضطرار بقدر الحال كما في الخزانة (و) الخامس (زيادة التسبيحات)
 في الركوع والسجود وانما جمع المصدر لانه اريد الصفة او الاسم وكلاهما شائع
 (على الثلاث) الاحسن اسقاط الالف كتابة كما مر (وتراً) من الخمس او السبع
 او التسع وفي الزاد الخمس اوسط والسبع اكمل (للمنفرد) فالامام لا يميل القوم فيقول
 ثلاثاً او اربعاً وخمساً على قدر تمكنهم من الثلث كما في المحيط (وابعاد الضميين)
 اي العضد بين بضم الضاد وسكون العين وقد يضم (من البطن) والجنب في الركوع
 والسجود الا اذا كانت في الصفي فانه قد يردى به احداً (و) ابعاد (البطن من الفخذ
 والفخذ من الساق) ما بين الكعب والركبة (والساق من الارض بان يضع
 بطون الاصابع على الارض وينصب القدم) في الركوع والسجود فالاول

متعلق بالاولين والاخر بكل (للرجال وبالعكس) بان يضم الضبعين الى البطن
 والبطن الى الفخذ والفخذ الى الساق والساق الى الارض فيهما (للمنساء)
 وهذا الابعاد سنة كابعاد الذراعين من الارض كما في الجلابي (وقراءة الفاتحة
 بعد) الركعتين (الاوليين) اى فى الاخرى او الاخرين (للمفتروض)
 دون المتنفل والناذر وما فى حكمه على رأى فانها واجبة فى جميع الركعات
 (فى المشهور) فانها غير مستحبة بل سنة او واجبة فى غير المشهور بين
 الروايات وقدمر والمتبادر من هذا الكلام انها تقرأ بنية القراءة وقد قال
 علماؤنا انها تقرأ بنية الثناء وعن عائشة رض الله عنها اقرؤها على وجه
 الثناء وفى غريب الرواية انها لو قرأت بنية القراءة ضم اليها السورة كما فى
 الزهدى (والتسمية قبل الفاتحة فى كل ركعة لمن سن) التسمية لمن الامام
 والمنفرد وفى الاول اشارة الى انها مستحبة وفى الاخر سنة وعند المص
 المختار الاول وعند غيره الثانى وقدمر وفى المتوسط اشارة الى انها لا تستحب
 ولا تنس بين الفاتحة والسورة وقد كره كما فى التتقى وعنه انه يسمى وعن
 محمد انه لا يسمى الا فى السرية كما فى المحيط وذكر فى العيون ان جهر
 المنفرد ادب (وانتظار المسبوق) الذى لم يدرك اول صلوة اما بالسكوت
 او بتكرار الشهادتين او بالصلوة عليه عليه السلام او بالدعاء كالامام وهو
 الصحيح كما فى الحنانية او بالترتيل فى التشهد وهو الصحيح كما فى الخلاصة
 (فراغ الامام عن صلوته بالتوجه الى القوم او بالقيام الى السنة او غيره من
 الاعمال فلو قام الى قضاء ما سبق قبل ذلك فقد اساء الا اذا كان يصلى
 الفجر او الجمعة او العيدين او صاحب الجرح او الماسح اذا خاف خروج الوقت
 كما فى الحزانة وغيره ويستحب ان يستقر المقتدى فى مكانه اذا سلم الامام
 حتى يقوم او يتوجه الى القوم ويعجل الامام بالقيام او بالتوجه اليهم اذا سلم
 وان يصلى على الارض او ما تنبته ولا بأس بان يصلى على اللبود
 وسائر الفرس ❁ الباب الخامس فى المحرمات ❁ اى جميع ما يحرم فى الصلوة

قطعيما كان او ظنيا وفيه نظر من وجوه الاول انهم لا يريدون
 بالحرام المطلق الا القطعي والثاني انه ترك ما يصدد بيانه كثيرا
 كاطالة الركوع لادراك الرئيس وقراءة الشيطان مكان الرحمن
 وغيرهما والثالث ان ماعده محرما مكرهه عندهم كما انفصل الا
 نادرا كالعبث ولم يجزان يريد به المكره والا كان اللائق جعل
 البابين بابا واحدا (وهي اربعة عشر محرما) لوجه التخصيص
 كما امر (على العموم) مصدر متعلق بالتمييز اى على سبيل
 الشمول لكل مصل وصلاة (الجهر بالتسمية) في الجهرية (و)
 الجهر بالتأمين في الجهرية فانه يسن اخفاؤهما فيكره الجهر
 (والالتفات يمينا وشمالا) تحويل بعض الوجه من القبلة لانه
 ترك الخشوع كما امر فيكره (والنظر) اى رفع العينين ولو مرة
 (الى جهة السماء) لانه ترك الخشوع وفي التنف يكره تقليب
 الوجه الى نحو السماء عند التكبير الاولى (و) الخامس (الانكأ)
 اى الاعتماد (على اسطوانة) بضم الهمزة والطاء على افعالها
 معرب استنون (او اليد ونحوه) اى نحو احدهما كالعصا بالاعتر
 في الفرايض لانه يخجل بالقيام ويزيل اليد عن موضع السنة
 في الوضع ولا يكره في التطوع وقيل يكره ايضا (ورفع اليدين
 في غير ما شرع) فلا يرفعان عند الانتقال الى الركوع والقومة
 فانه مكره او مفسد (ورفع الاصابع) اى رفع القدم فان وضع
 القدم بوضع الاصابع ولو واحدة (في) وقت (الركوع والسجود)
 عن الارض بان يضع الركبتين على الارض ويرفع القدمين
 عنها وهذا مشكل لانه مشير الى ان رفعهما حرام غير مفسد وليس
 كذلك فان وضع القدم في الركوع والسجود فرض واستقبال الاصابع
 نحو القبلة سنة (والجلوس على عهبة اى نصب عقبه ثم الجلوس عليهما

وقد يقال ان
 رفع القدمين
 عن الارض
 انما هو مستقيم
 في ركوع صلوة
 القاعد اما في
 غيره فمحل
 تأمل شرح

والعقب بالفتح والكسر مؤخر القدم الى الكعب (للشهد) اى قراءة التعبات
 فى القعدة وفيه تنبيه على الاقعاء المكروه كما فى الخزانة وذكر فى فتح القدير
 ان الحق ان الاقعاء على ضربين احدى ما استحب ان يضع اليتيمه على عقبه ووركتبه
 فى الارض وهو المروى عنه عليه السلام وثانيهما ممن ان يضع اليتيمه على
 الارض وينصب ساقيه وقيل وضع اليتيمه على الارض ونصب يديه امامه
 وقيل هو ان يضع اليتيمه على الارض وينصب الفخذين والاول اصح كما فى
 الكافى (والعبت) بفختين ان يختلط بفعله لعباى فعلا غير قاصده مقصدا
 صحيحا كما فى المفردات (بثوبه او بدنه دون الثلاث) الاولى ترك الالى
 وههنا اشكال من وجوه لان العبت مرة حرام فضلا عن المرتين على ما هو
 الظاهر من المتن اولات وفى الزاهدى العبت ما لا يفيد للمصلى حتى لو افاده
 لابس به حتى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام من السجود صيفا نفذ
 ثوبه يمنة ويسرة نفيا للهوام ولعله تخليط من المص فانهم قالوا ان حك
 بدنه مرة او مرتين لا يفسد واما الثالث فان كانت متواليات تفسد والا فلا
 كما فى الخزانة وغيره (و) العاشر (الاشارة بالسبابة كاهل الحديث) اى مثل
 اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيخلق
 ابهام المبنى ووسطاها ملصقا رأسها برأسها ويعقد البنصر ثم يشير بالسبابة
 ما يابى الابهام عند اشهد ان لا اله الا الله فيرفع عند لاله ويضع عند
 الا الله ليكون كالنفي والاثبات وفيه اشارة الى انه لا يشير وهذا ظاهر
 اصول اصحابنا وعليه الفتوى كما فى المصنوعات والخلاصة وغيرهما وعندهم
 جميعا كما مدنيين والكوفيين انه سنة فالعمل به اولى كما فى الزاهدى واهل
 الرجل من يجمعه واياهم مسكن واحد ثم سميت به من يجمعه واياهم نسب
 اودين او صنعة او نحو ذلك كما فى المفردات والحديث اسم من التحدث
 الاخبار كما ذكره الرضى ثم سمي به قول او فعل او تقرير نسب الى النبي
 صلى الله عليه وسلم (وقصر السلام على جانب) اى جعله قصيرا ترك

احد من المسلمين واتيان سلام آخر وفيه اشعار بان كل واحد من المسلمين
 واجب فيشير الى ان القصر مكرره فهو بالباب اللاحق احق وفي المحيط
 ان كليهما سنة وقيل ان الثاني سنة فيكون تركهما اترك الثاني مكررها
 والاصح وجوبهما كما في فتح القدير (والقنوت في غير الوتر) اي لو اقتدى
 حنفي في الشجر بشافعي وقنت في الركعة الثانية بعد الركوع لم يجز للحنفي
 ان يقنت فيها بل يقف قائما ساكنا وقيل يقعد وقال ابو يوسف انه يتابعه لانه
 مجتهد فيه وقال انه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام (والزيادة) اي زيادة شيء
 من الاذكار على السنة (في التكبير والثناء) اي بعد التكبير وبعد الثناء فان
 في بمعنى مع فيدل على التبعية في الجملة واحترز به عما قال الشافعية من
 التوجيه كما في المنتقى وهذا في الفرض واما في النفل فيزيد اذا الامر فيه واسع
 (او) في (التسيحات) اي الزيادة على العدد المسمون في تسبيح الركوع
 والسيجود وهو الثالث والخمس والسمع والتسع (والتشهد) في القعدة الاولى
 ولايزاد فيها الصلوة والدعاء لاحد فلو فعل ان كان عمدا كره والا لزم السهو
 وذا في الفرض واما في النفل فيزيد كما في الزاهدي (على السنة) اي سنة
 الائمة السلفي كما في المنتقى متعلق بالزيادة المتعلقة بكل من الاربعة وفيه
 اشعار بان مطلق السنة يحمل على سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم (وترك
 الواجب مما سبق) من الواجبات العامة والخاصة (عمدا) تميز او حال او مصدر
 اي ترك عمدا واجب او تركا قصديا كترك لفظ التكبير للمحرمة وتعيين
 القراءة في الايامين (وفي) كتاب (المحيط) في الاحكام الفاصل بين الحلال
 والحرام للعلامة المجتهد الانام وقدوة المشايخ العظام محمود بن احمد ابن صدر
 الشهيد روح الله تعالى ارواحهم كل يوم جريد وشكر الله تعالى مساعيه خاصة
 في تسهيل الواجهات على الاصحاب في ضمن التجريد والنتمة والذخيرة
 وغيرها سيما هذا الكتاب فانه محيط بمجموع الواجهات لاولي الالباب ومدة
 اشتغاله به ثمان من السنين واختتمه في ثلث وخمسمائة وثمانين وانما سمي

بذلك لانه كانه عالم بكل حكم او حافظ له ويستعمل الاحاطة في كل من المعنيين كما ذكره الراغب (ذكرت المحرمات) اي كل فرد من افرادنا من اربعة عشر (في) فصل (المكروهات) وفيه بحث من وجوه الاول ان بعضا منها لم يذكر في المحيط كما اشرنا اليه والثاني ان كلامها ذكر في غير المحيط والمتبادر من التقديم التخصيص وقلمما يكون التقديم للاهتمام واللام بمعنى الكل المجموع كما ذكر المحقق الشريف في حواشي المصاييح والثالث انه لم يذكر في المحيط شيئا منها الا بلفظ الكراهة الدالة على الظنى وقد ذكرنا ان الحرمة دالة على القطعي والله الهادي ❁ الباب السادس في المكروهات ❁ اي فيما كره في الصلوة كراهة تحريم فانه مطلق واكثر ما ذكره مكروه كراهة تحريم ثم الظاهر انه اراد بها ما هو المختار من مذهب الشيخين فيما كره تحريما بلائيم وقد ذكر فيها ترك السنة وغيره ما فيه اثم في الجملة واعلم ان الفعل المكروه يؤثر في نفس الصلوة فيوجب نقصانها كما في الجلابي فان كانت الكراهة تحريما واجب اعادة الصلوة لانه كترك الواجب وتنزيها استحب لانه كالندب كما في فتح القدير وذكر في الكافي ان الامور المذكورة انما كانت مكروهة اذا كان الفاعل متعمدا في ذلك والافليست بمكروهة (وهي تسعة وخمسون) مكروها فيه ان المكروهات اكثر من ان تحصى كما صرح به الجلابي وقد ذكرنا كثيرا منها في اخر الباب (العام) من القسمين (اثنان واربعون) مكروها (تكرار التكبيرة) اي تكبيرها نحو الله اكبر الله اكبر فانه لم يشرع مكررها والرواية في التنقي والتكرار بانفتح مصدر ثلاثي يفيد المبالغة كالترداد مصدر رد عند سيبويه ومصدر مزيد اصله التكرير قلب الياء الفا عند الكوفية ويجوز كسر التاء فانه اسم من التكرير كما ذكره الرضى والجوهرى (والعد) وهو ضم الاعداد بعضها الى بعض (باليد) اي باصابعها اليمنى واليسرى قيل الاصح انه لم يكره الا باليمنى لفوات سنة الوضع كما في التمر تاشى فان عد بالقلب لم يكره وقيل يكره لانه ينقض الخشوع وان عد برؤس الاصابع لم يكره ولا يكره خارج الصلوة وقيل العاد كالمان

على ربه وقيل هو بدعة لقول ابن مسعود رضي الله عنه تذبذبت ولا تحصى
 وتسبح وتحصى كما في الزاهدي وقال مشايخنا الصواب ان لا ينهى الضعفاء
 عن عد النواة لانه اسكن للقلب كما في الحقايق (للأى) اى لايات القرآن
 (ونحوها) اى نحو ذلك الاى كسائر الاذكار والادعية كتسبيح الر كوع والسجود
 وغيره والاطلاق مشعر بان النفل كالفرض فى الكراهة كما فى الخزانة وقالوا
 هذا عنده واما عندهما فلا يكره وبه يفتى للآثر والحاجة كما فى الحقايق
 (وانتصر) اى وضع اليد على الحصر وهو وسط الانسان لانه يشبه فعل
 اليهود فى الصلوة وخارجها (وما هو من اخلاف الجبارة) من الافعال كرفع
 الثوب ركفه لئلا يمترب كانه نوع تجبر ويدخل فيه التربع بلا عذر فى الصلوة
 وخارجها فانه من جالوسهم كما فى الزاهدي والخلقى بالضم خص بالقوى والسجاييا
المركبة بالبصرة والجبار المتعالى عن قبول الحق كما فى المفردات (و) الخامس
 (التنخم) اى تردد الصوت فى الجوف (بلا عذر) اى بلا سبب كتزيين
 الصوت وتطييبه فلو كان لعذر كخشونة الحلق والمرض واعلام غيره وغيرها
 لم يكره وقيل يكره (ولو) كان (بغير حرف) وصوت معتمد على مخرج
 فلو كان بحرف فهو مكره وبالطريق الاولى فلم يفسد لانه ليس بكلام وقيل
 يفسد كذا فى التمر تاشى فتأمل فانه من مزال الاقدام (والتنخم) اى دفع ما
 فى الانف من النخامة فى الصلوة قصدا كما فى الزاهدي فان تقطر بنفسه على
 الارض فلا بأس به لكن فى المنية ان مسحه يكون اولى والتنخم خارج
 الصلوة الى اليسار فانه افضل كما فى القنية ولا يلقى فى المسجد لانتحت البوارى
 ولا فوقها وان اضطر فالفوق فانه ليس من المسجد حقيقة كما فى الخزانة والتنخم
 بالمعجمة اى دفع شئ من الصدر او الانف كما فى القاموس (والنفخ) اى
 اخراج الريح من الفم فى الصلوة غير المسموع وفيه اشعار بان هذا النفخ لم
 يفسد لانه ليس بالمسموع المتهيجى والافسسد عند الطرفين نحو اخ واف
 وتنف خلافا لابي يوسف فانه ليس بثلاثة احرف كما فى التمر تاشى (وامساك

(الدرهم) اى جنس المصروب المذخور من الفضة فاللام يرد الجمع الى الجنس
 (فى القوم ونحوها) كالتينار والفلوس والتبر والتحاس واللؤلؤ ونحوها حال
 كونه (لا يجمع القراءة) اصلا او وصفا فلومنه واحدا منها كما به الطريقت الاولى
 لانه مفسد وفيه اشعار بانته لو كان فى ذلك لكونه يوجب ترك سنة وضع اليد فى الركوع وغيره
 فى الخلاصة انه مكرر وهو لعل ذلك لكونه يوجب ترك سنة وضع اليد فى الركوع وغيره
فيهغنى عنه ما بعد (واعلاء الرأس) اى جعله عاليا او سافلا من الظهر او البطن (فى
الركوع) فيكره كلاهما المخالفة السنة وجاز تضمين اللزوم المتعدي مثل سفة نفسه فانه
متضمن لاهلك كما فى المعنى يقال اعلى منه اذا نزل كما فى القاموس (و
العشر) ابتلاع ما بين الأسنان) من فضلة الطعام او غيره والسن بالكسر
الضرس (لو كان قليلا من حمصة وقيل مادون ملاء القم فرقا بين الصلوة
والصوم فلو كان كثيرا قدر الحمصة او ملاء القم فسدت كما فى المحيط و ذكر فى
المضمرات ان مقدار الحمصة غير مفسد وفيه اشعار الى ان قليل الاكل والشرب
وكثيرهما سواء كما فى الجلاب وغيره (وترك سنة من السنن) المذكورة
كترك التكبيرات والتسبيحات واللام يأبى عن الحمل على السنن الروايب
على ان منها ما ياتم تاركها على الصحيح وان كان معتقدا لها كما فى التمر ناشى (وانما
القراءة فى الركوع) لانه اخرها عن محلها الذى هو القيام ولذا لو قرأ فى غيره لم
يحسب منها كما فى الكشف (وتحصيل الاذكار) اى اذكار الصلوة انما جمع
الذکر لانه اريد به الحاصل بالمصدر وهو الايمان بالفاظ ورد الترغيب
فيها ويطلق ويراد به المواظبة على العمل بما اوجبه او ندى اليه كالتلاوة
وقراءة الحديث ودرس العلم والتنفل بالصلوة كما فى فتح القدير (فى) وقت
تحقق (الانتقالات) فان السنة ان يبدأ بالف الله فى القيام ويتم الرأى فى
الركوع وكذا غيره فيكره ان يكبر بعد الاحتطاط والحرور او يقال الله فى القيام
او القومة ثم يقال اكبر فى الركوع او السجود او يقال سمع الله لمن حمده فى
القومة لوجهين تأخير السنة عن محلها وتحصيلها فى غير محلها (ووضع يديه قبل

وضع ركبتيه على الارض) متنازع فيه كما بعدة (للسجود بلا عنذر) من مرض
 او كبير فانه خلاف السنة كوضع اليد اليسرى قبل اليمنى والركبة اليسرى
 قبل اليمنى (و) الخامس عشر (رفعهما) اي يديه (بعث) رفع (ركبتيه للقيام
 كذلك) بلا عنذر لمخالفة السنة كرفع اليسرى قبل اليمنى (والاقعاء)
 له معان قد ذكرناها في المحرمات فان اراد ما ذكر ثمه لم يجز لانه عنه محرما
 وان اراد غيره فذلك لانه استعمال المشترك بلا قرينة (وتغطية الفم) اي
 ستره بالسن او غيره (بلاغلبة الثناؤب) بالهمزة وانما كره لانه فعل المجوس
 وقدم انه مستحب عند غلبته (وغمض العينين) اي اطباق اجفانها فانه فعل
 اليهود وخلاف السنة ففي الاغماض غرور القلب لاحضوره وفي الكنز من
 وجد فيه حضوره فله ذلك وانما فسرنا اللازم بالتمتعى لانه من باب سفه نفسه
 كما مر (وقلب الحصى) اي تسوية الاحجار الصغار في القاموس قلبه حوله من
 وجهه والحصى صغار الاحجار والواحدة حصة (الان لا يمكنه السجود) لارتفاعها
 او لانخفاضها (فاتي به) اي بالقلب (مرة) او مرتين فلا بأس به ح كما
 في الحزانة لكن في الكافي وغيره انه لا يزيد على مرة قال صلى الله تعالى عليه
 وسلم يا باذر مرة او ذر ولكونه عبثا (و) العشرون (مسح جبهته عن التراب
 او العرق قبل الفراغ) اي قبل السلام كما مر فيكره في الخلال بالطريق الاولى
 وذكر في الروضة انهم اختلفوا في ذلك المسح قال بعضهم لا يكره وهو قول الطرفين وقال
 بعضهم يكره وهو قول ابي يوسف (وكف الثوب) اي ضمه بان يرفعه من بين يديه او من
 خلفه عند السجود كما في الكرمانى وانما كره لانه نوع تجبر فالاولى الاكتفاء
 بما هو من اخلاق الجبابرة (والثناؤب) اي التنفس المذكور فدفعه
 بالسن دون غيره (والتعطى) اي التمدد واصله التمدط قلب الطاء اي كما التقضى
 (وفرقة الاصابع) اي غمزها ومدتها حتى تصوت (و) الخامس والعشرون
 (الاستراحة) اي طلب الراحة بالانتقال (من الرجل الى الرجل) اي القيام
 باحدى القدمين الابعذر فانه فعل الشيطان والاولى المراوحة بين الرجلين

وهي ان يقوم على كل مرة كما في القاموس (وتفرج الاصابع) اي تفرجها
 في غير الركوع فانه يفرج فيه كل التفرج كما مر (والتعجيل في القراءة) اي
 طلب اتمام قراءة صلوة قبل آوانه بان لا يفصل بين كلمات القرآن واما التعجيل
 في التراويح فغير مكره وعند الامام برهان الدين ومكرهه عند قاضي بديع
 الدين كما في المفيد (وترك تسوية الرأس مع الظهر) بالرفع او الخفض
 (راعها والتخطى) اي المشى (ثلاثة) الاولى ثلاثا من المرات او الخطوات
 (فصاعدا) اي فذهب التخطى حال كونه زائدا على الثالث (بلا عذر) احتراز
 عن المشى في صلوة الخوف ولسد فرجة الصفي (لو وقف بعد كل خطوة) فان لم
 يقف فقد تجاوز الكراهة الى الفساد والخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة
 (و) الثلاثون (التمايل) اي العدول من الانتصاب وتسكين الاطراف
 (يميننا وشمالا) اي مرة الى جانب اليمين ومرة الى الشمال قال النبي عليه السلام
 اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود ولا يلتفت الى التفسير
 بالالتفات (وقتل) جنس (القملة) والبرغوث وغيرهما مما يضره وعن ابي
 حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بقتلهما وفيه اشعار بان القتل خارج الصلوة في
 المسجد لا بأس كما في الحاوي والقملة كالتمرة واحدة القمل بالفارسية شمش
 (دون الثلاث) بلا الف اولى فان التلث مفسد الا اذا كان بينها فرجة (ودفنها)
 حية تحت الحصير (كذلك) اي دون التلث عن محمد القتل احب من الدفن
 كما في التمر تاشي (والقاء البراق) في الصلوة الاولى الريق فان البراق ماء
 الفم اذا خرج فاذا لم يخرج فريق كما في القاموس وذكر في البستان انه في
 المسجد وغيره سواء فلا يميز عن يمينه وامامه بل يساره وتحت قدميه فان لم
 يجد مكانا فليميز بشيابه ثم يدلكه (ونزع القميص والخلع والخف) اي خف
 غير مسح مما يستر القدم (بعمل قليل) عند المصلي فلو كان خفا مسحوا او
 العمل كثيرا عنده فسد صلوته كما اذا لبس لانه محتاج الى اليدين ولذا خص
 النزع بالكل صرح المحيط وغيره (و) الخامس والثلاثون (شم الطيب) بالكسر

تفرج الاصابع

والتخفيف وبالفتح والتشديد اى حس الانفى اللذيد عند التنفس ويدخل
 فيه الريحان مالمساقه او ورقه رايحة طيبة (والتروح) بالمروحة باد كردن تاج
 (بالثوب) ونحوه (دون الثالث) فان تروحه ثلث مرات متواليات فسدت
 صلوته عند بعض المشايخ لانه عمل كثير ولم تفسد اذا اعتبر في العمل الكثير
 احتياج اليدين وتامه في المحيط (وتعيين السورة) اى تعيين المصلى السورة
 فلا يشكل بتعيين الشارع الفاتحة في الصلوة ولا بتعيين سورة الكافرون
 والاخلاص في سنة الفجر والمغرب لصلوة معينة هذه نعم الموصوفى فتشمل
 كل صلوة خصها المصلى سورة (بحيث لا يقرأ) في كل منها او بعضها (غيرها)
 اى غير تلك السورة لان فيه هجران الباقي فلو قرأها فيها احياناً لم يكره وقيل
 انما كرهه اذا اعتقد ان غيرها لم يجز او كرهه فان قرأ للتيسير فلا بأس به وهذا
 الكلام كغيره يعم غير الفرض وقيل يختص الفرض (والجمع) عمداً (بين
 السورتين بترك) سورة (واحدة) تكون بينهما في ركعة واحدة لان مراعات
 ترتيب السورة من واجبات نظم القرآن وقيل من واجبات الصلوة كما في
 التمرناشى وذكر في المضمرة ان رعاية ترتيب المصحف لازمة لكن لا يجب
 السهو وفيه اشارة الى انه لو ترك سوراً لم يكره وذابلا خلاف والى انه لو ترك
 سورتين لم يكره قياساً على الترك في الركعتين والى انه لو جمع بين السورتين
 لم يكره كما في الذخيرة وكذا لو جمع بين السور وقيل يكره كما في المنية والى
 انه لو ترك سوراً بينهما في الركعتين لم يكره وقالوا يكره ترك سورة او سورتين
 ويشكل باثر سورة الكافرون والاخلاص كما في التمرناشى ويمكن ان يقال انه
 يجمع الشارع كما امر وقيل لا يكره ترك سورة ولو قصيرة كما في الخزانة وهذا
 كله في الفريضة وامامى النوافل ففيه كلام كما في التمرناشى (والانتقال من آية)
 من سورة (الى آية) اخرى منها او من غيرها في ركعة او في ركعتين (لو كان
 بينهما) اى بين الآيتين (سورة) مثلاً يشمل آية او آيات لوجوب رعاية
 الترتيب بين الآيات (و) الاربعون (تقديم السورة) مثلاً يشمل تقديم

السورتين
 احسن
 احسن

الآية أو الآيات (المتأخرة على السورة أو الآية أو الآيات) (المتقدمة)
 لو كان ذلك التقديم في الركعة من الفرض (ولو في الركعتين) أي ركعتي
 فرض باعانة اللام لقوله عليه السلام من قرأ القرآن معكوسا التقى في النار
 منكوسا كما في المفيد وقيل وجب به السهو وفيه اشعار بأنه لم يكره في السنن
 ولو ضم وقرأ المعوذتين في الركعة الأولى قرأ في الأخرى شيئا من البقرة كما في
 الخزانة (والتسمية في أول كل سورة) مقابلة للمفاتيح عرفا (في كل ركعة) فيسن
 في المفاتيح ويكره في السورة في كل ركعة عندهم إلا في السرية عند محمد كما في
 التنف وفي غيره وعن أبي حنيفة أنها سنة بين السورتين وأما بخارج الصلوة
 فواجبة على الصحيح كما في الزاهدی (وحمل الصبي) أو الصبية (بلا عذر)
 فلا يكره بعذر خوف النار أو الماء وفي الاكتفاء اشعار بأنه لو جمع بين الأرضاع
 والحمل فسد الصلوة لأنه عمل كثير بخلاف ما لم ينزل اللبن منهما كما في المحيط
 وغيره (والخاص) ببعض (سبعة عشر) مكرها (انتظار الامام) أي تأنيبه
 (لمن) أي شخص يسمع الامام في الركوع (خفق تعليمه) أي الشخص والأخصر
 خفقه بالفتح والسكون فإنه صوت النعل كما في القاموس (اصلوة) ظرف لحفق
 وقال أبو حنيفة اغشى عليه الشرك وهل يكره وهل يفسد صلوته وقيل لا بأس
 وقيل مأجور تعاونوا على البر والتقوى كما في الزاهدی (وتطويل الركعة
 الثانية بثلاث آيات ان تقارب الآي والا فبكثره الكلمات والحروف
 ولم يعتبر ما دون الثلث كما في الخزانة ففيه تسامح (على الأولى في
 القرائن) دون النوافل وعن أبي يوسف يكره ان لا يكونا سواء والكلام
 دال على انه لا يكره تطويل الأولى في جميع الصلوة والأولى ان يقرأ في الأولى
 الثلاثين وفي الأخرى الثلث أو الثلاثين عشرا أو عشرين ولا بأس بان يقرأ
 أربعين وثلاث آيات للآثر كما في النهاية ويستحب بقدر الثلاثين والثلاث
 وقيل بقدر النصف كما في التمر تاش وغيره وهذا عند محمد وأما عند الشيخين
 فيطول أولى العجر لا غير والفتوى على الأول كما في الزاهدی (والتوقف)

اى التثبت عن القراءة او الاستماع لسوء ال الجنة او النعوذ عن النار (فى آية
 الرحمة) اى بسببها او معها فانها من معانيه كما فى الرضى (او آية) العذاب
 للامام حال عن التوقف لكونه فاعلا للنسبة (والمقتدى مطلقاً) اى الفريض
 والنوافل متعلق بكل من الامام والمقتدى وهذا يستقيم فى حق المقتدى
 واما فى الامام فللانه لو كان المقتدى فى النفل طالبا للدعاء فللامام ذلك
 كما فى فتح القدير (والمنفرد) التالى (فى الفريض) دون النوافل لان
 الامر فى ذلك متوسع (والسجدة على كور العمامة) بفتح الكاف وكسر العين
 اى السجود على دورما يلقى على الرأس فلو سجد على فاضل ثوبه او طرف
 قلنسوته كره وجاز اذا وجد اشتداد الارض فلو سجد على كفيه او على يديه
 او ركبتيه او فخذيه جاز كما فى الزاهدى (و) الخامس (الصاق البطن)
 والسين لغة (بالفخذ للرجال) حال كما مر (وكذا بسطهم) اى المكر وه افتراش
 الرجال للمجنب العضدين بفتح العين وضم الضاد وكسرها وبضميتين ما بين
 المرقى الى المنكب لان كليهما خلاف السنة فى حقهم كنهيض ذلك فى
 حقهم ونزعهم النعلين (والقميص) اى ماشقه الى المنكب من القطن
 (او القانسوة) بفتح القاف وضم السين ما يلبس فى الرأس (اولبسهم) اياه
 لانه ليس بعمل الصلوة وبعمل كثير لكن فى المحيط نزع القميص مفسد لانه
 محتاج الى اليدين بخلاف لبسه فانه غير محتاج (وتطويل الامام) ولولادراك
 الجماعة دون المنفرد فانه مستحسن منه (الصلوة) بازدياد القراءة او التسبيح
 او الدعاء على المسنون (بحيث يثقل) التطويل بالضم (على القوم)
 المقتدين به لانه يصير سببا لتغير مكرهه (وتخفيفه) اى تخفيف الامام بحيث يفضى
 الى ترك الكمال السنة بتنقيص التسبيحات وغيره (لها) اى للصلوة (لعجلتهم)
 اى عجلة القوم بفاحتين اى طلبهم عنه انما صلواتهم قبل وقته فان وقته بعد
 الاكمال ولذا دم العجلة (و) العاشر (الجاء الامام القوم) اى اضطراره المقتدين
 بسكوته او تكراره آية (للفتح) اى لازالة اغلاقه اذا قرأ الامام ما يجوز به الصلوة

من القرآن لانه ياجتهدهم الى القراءة خلفه وانه مكروه فينبغي ان يركع ولا
 يستفتح وفيه اشارة الى انهم فتحوا عليه من ساعة الارتجاج وانه ياجتهدهم ان لم يقرأ
 ما يجوز به الصلوة وكل منهما لا ينبغي فيصبروا حتى يستفتح او ينتقل الى آية
 اخرى والى انه لا تفسد صلوة الفاتح والامام سواء قرأ ما يجوز او لم يقرأ وانتقل
 او لم ينتقل واخذ منه او لم يأخذ وهو الصحيح كما في الكافي (وجهر القراءة في
 نوافل النهار) فانه يخاف فيها احتما كما في الزاهدي وذكر في الكنز انه يجهر
 فيها بقدر غلبة النوم وكلام القوم وفيه اشعار بانهم يكره الجهر في نوافل الليل
 فانه مخير والجهر افضل عند بعضهم والمخافة عند الاخرين والتوسط عند الاكثرين
 كما في التمر تاشي والناقلة لغة الزائدة وشرعا مفعلة النبي صلى الله عليه وسلم
 بلا مواظبة والنهار لغة ضوء واسع ممتد من طلوع الشمس او الفجر الى الغروب
 وعرفان زمان طلوع الشمس الى الغروب وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب
 (وقراءة الامام آية السجدة فيما يخاف) من الصلوة (الا) اذا كان
 الآية في آخر السورة كآية فاتح لم يكره وهذا موافق لما ذكر في كنز
 العباد من الخائفة ولا يعتمد عليه كثير اعتماد وحاصل الخائفة انه يكره قراءته
 فيها لانه ان ترك السجدة فقد ترك الواجب فان سجد لم يتابعه القوم بظن انها
 صابية صلوتية بلاركوع وكلاهما مكروه وقالوا هذا اذا كانت في وسط السورة
 ولم يركع قبل السجدة فان ركع فلا بأس بذلك فاصل الرواية الكراهة سواء
 كانت في الوسط والاخر ثم قال قال بعضهم انها اذا كانت في الوسط فغيبه تفصيل
 والكلام مشير الى انه لا يكره فيما يجهر فقد قالوا انه يكره في الجمعة والعيدين
 كما في المحيط وغيره (وتكرار الآيات سرورا) اي لاجل السرور بآية الرحمة
 (او حزنا) بآية العذاب والسرور ما ينكمتم من الفرح والحزن خشونة في
 النفس لما يحصل فيه من الغم (في ركعة من الفرائض بلا عذر) اي قصد افلا
 يكره بالسهو وتكرارها (في النوافل والسنن المؤكدة والزوايد وانما اخر السنن
 ترقبان الادنى الى الاعلى (مطلقا) اي بعذر وبلا عذر فانه قام عليه الصلوة

والسلام ليلة يقرأ آية واحدة حتى يصبح ان تعذبهم فانهم عبدك الا بقوه صلى ابن
 مسعود رض ليلة يردد آية حتى يصبح وقيل رب زدني علما وصلنى تميم الدارى
 ليلة الى الصبح بآية ام حسب الذين اجترحوا السيئات كما فى الجلابى وههنا
 كلام وتكرار السورة الواحدة بلا عذر (فى ركعة واحدة فى فرض من الفرائض
 دون النوافل فلو قرء فى الركعة الاولى من فرض سورة الناس ثم قرءها فى الثانية
 ايضا لم يكره كما فى الخزانة لكن فى المنية يكره التكرار فى الركعتين من الفرض
 وعن ابى يوسف وجب به السهو (و) الخامس عشر (الصلوة رافعا كميته الى المرفقين)
 حال كونه مشمرا كميته عن الذراع فالكم بالضم والتشديد من دخل اليد ومخرجها
 من الثوب والمرفق كمنبر ومجاس مفصل الذراع فى العضد (للرجال) اى
 لكل من الرجال دون النساء فان رفعهن حرام مفسد للصلوة (وقول المقتدى)
 الاولى قول الامام والمقتدى فانهما اشتركا فى الحكم فى الفرض والنفل لانه
 يؤدى الى التطويل المكروه وتترك الاستماع المفروض بخلاف المنفرد فانه يكره منه فى
 الفرض ومحسن فى النفل كما فى المحيط وغيره (عندك) قراءة (آية الترضيب) اى
 بعيد قراءة الامام آية تحمى رض الى الآخرة او الجنة او الرضى او اللقاء (و) قراءة
 آية الترهيب اى التخويف مع التحرز من الدنيا والنار او النفس او الشيطان
 (صدق الله) اى قال الله تعالى مطابقا لما فى نفس الامر (وبلغت رسله)
 اى اجتهدوا فى ايصال الاحكام الى الخلق ولم يقصر واى حكم من التبليغ والرسول
 بضمهتين وسكون السين جمع الرسول وقدم والكلام مشير الى انه لو سمع منه اسم
 نبي فصلى عليه او اسم الشيطان فلعنه او الحج والجهاد فسأل ان يرزق كره
 كما قال المتأخرون وليس فى ذلك رواية عن المتقدمين كما قال
 الجلابى (والاعتماد بجايظ) اى الاقامة بجدار فيكون من قبيل التضمين او اجراء
 الشئ مجرى النظر فانه متعمد بنفسه فى الاساس وغيره اعتمده وسيما فى معتمدا
 حايطا ولو جعل اللام مكان النبأ لكان احسن (او اسطوانة) اوسارية او عصا
 او غيره بلا عذر اختيارا بلامرض ونحوه فى غير النوافل فى الفرائض دون السنة

والنوافل وأعم ان انا قد ذكرنا هذا مما تركه من اهمها فنقول بذكره في العمامة حول
 الرأس وابداء الهامة وسدل الثوب ان يضع ثوبه قليلا على كتفيه ويرسل
 طرفيه فمن صلى في القباء ينبغى ان يدخل يديه في كفيه ويمسك بالمنطقة
 والصلوة في ثياب البذلة وفي ثوب فيه صورة ذى روح او بين يديه او فوق
 رأسه او اليمين او اليسار وخلف صف فيه فرجة وبين يديه كاذون او تنور
 فيه نار وقيام الامام في الطاق او في الصف او في غير الوسط او دكان او على
 الارض وحده وفي ازار واحد والتربع بلا عذر كما في الخزانة ومع قلنسوة
 بلا عمامة او شىء اخر كما في الجوهرى وحاسر الرأس ولو متضرعا وهو المختار
 واعراء المناكب وستر القدم في السجود والقراءة في غير القيام ولف الذوائب
 حول الرأس والصلوة في ارض مزرعة وفي ارض في اطرافها انجاس ومع
 مطابته بالبول او الغايط وخاتم الذهب او الحديد او النحاس او الصفر كما في
 الكنز والعمل القليل كضربة واحدة ومع النجاسة القليلة كما في فتح القدير **الباب**
السابع في المباح ﴿ اى كل مباح في الصلوة والادفق ان يجمع كاذواته والحق
 ان يترك الباب كله في المستعجات فانه يشاب بترك كل وقد اشرنا عن الخزانة اليه
 (وهى) اى المباحات الدال عليها المباح المستغرق (احد عشر) مباحا (العام ثمانية)
 من المباحات (نظرة) اى المصلى (يتمنة ويسرة به ووق عينيه) بضم الميم وسكون الهمزة
 وتبدل واوا اى طرفهما مما يلي الانف (بلا تحويل وجهه) لانه نحل بالخشوع
 النظرى كما ذكرنا (وتسوية موضع سجوده) بقلب الحصى (مرة او مرتين)
 كما ذكرنا (وقته) اى المصلى (الحية) بيضا كانت او سودا بلدية او بدوية
 قاصدة له او غير قاصدة (مطلقا) بضربة واحدة او ضربات كثيرة وقيل لا يقتل
 بيضا لها ضفيرتان تمشى مستوية لانها جنبة الا اذا تخرج على الطريق فيقال
 مرى باذن الله تعالى فان امتثلت والا يقتل لانه عليه الصلوة والسلام عاهد
 الجن ان لا يظهر وافي صورة حية فان نقضوا العهد يباح قتلها بما عاهدت كثيرة تفسد صلواته
 والاصح ان لا تفسد وهذا اذا خشى الايداء والا يكره قتلها كما في التمر ناشى ثم اذ لم يزد

الايضاح لقوله مطلقا وان لم يكن يحتاج اليه فقال (وان احتاج) في قتلها (الى
 المعالجة) اى المباشرة الكثيرة في ركن واحد ولكمال الاحتياط ضرب الامام
 حية في سقف المسجد ثلاثا في ثلثة اركان فاذا سقطت اتم قتلها فوزنت فكانت
 ثلثة عشر منا وفي رواية سبعة عشر كل من ستمائة درهم (و) ان يكون (في فمه
 دراهم او دنانير) جمع دينار مضروب مدور من الذهب بوزن مثقال اصله
 دينار فابدل النون بالثلاثا يلتبس بمصدر ككذاب حال كونها (لا يمنعه)
 اى المصلى عن سنة القراءة والا كان مكررها كما مر (و) الخامس (ان يكون
 في يدهما) اى متاع (لا يمنع من سنة الاعتماد) في القيام والركوع ومن سنة
 البسط في السجود والقعدة والا كره كما ذكرنا (وقراءة القرآن) لغة اسم
 لكل مقروء اذا نكر وشعا اسم لهذا المنزل العربي اذا عرف باللام كما
 في فتح القدير فعلى هذا يطلق على كل آية ولو قصرت وعرفا اسم
 لهذا المنزل العربي المعجز فلا يطلق الا على سورة او آية مثلها كما في
 الكافي وذكر في التلويح انه في العرف العام اسم لهذا المجموع وعند
 الاصولية وضع تارة للمجموع وتارة لما يعم الكل والبعض فيكون القرآن حقيقة فيهما
 باعتبار وضع واحد الا ان الكل لم يعتبر دليلا في نظر الاصولي (على التأليف)
 اى على ترتيب الآيات والسور على ما عليه المصحف الا ان كان
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب فترتيب الآيات توقيفى
 وذا بلا خلاف واما ترتيب السور فقد اختلف انه كان باجتهاد الصحابة رضى
 الله عنهم او توقيفيا وهو الراجح كما في فتح الباري ويؤيد ما في المضمرة
 ولا بأس بالقراءة في الصلوة على نظم القرآن وتأليفه لان الصحابة
 يقرؤن على ترتيب المصحف وقيل اى على اصل الترتيب بلا رعاية
 الوقف والوصل والمد والادغام المبنية في علم القراءة وهذا كلام ساقط
 لما يقرر فساده بنان البيان معنى لما ذكرنا وحكما لانه ان غير المعنى
 ترك الرعاية فسدت الصلوة على الصحيح نحو جاث موسى بلامد واياك بلا تشديد

كما في الظهيرية على انه روى القائل عن انس ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يقرعون القرآن على التأليف في الفرائض ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا ومثله في الخزانة والظهيرية وغيرها (ونفص الثوب) اي تحريكه ليسقط عنه ما عليه من التراب والهوام وغيرها (كيبلا يلمصق بجسمه) اي لئلا يلتزق ما على الثوب بجسم المصلى (في) حال (الركوع) فان الثوب يتصل به (بخلاف) حال (القيام) والاولى ان يكون النفص مستعملا في المعنى العرفي وهو الانتشار ولعله من قبيل الاكتفاء فان السجود كالركوع فكى حرف ناصب بنفسها للتعليل عند البصرية ويحتمل ان يكون جارة بتضمن ان بعدها عند الغريقين والجسد الجسم كما في المفردات (وقراءة اخر سورة في ركعة) اولى (و) قراءة (اخر) سورة (اخرى في) ركعة (اخرى على) القول (الصحيح) فانه قال في الاصل لا بأس به لكن في الخزانة وغيرها انه لا ينبغي ان يفعل ذلك لانه مكروه عند اكثر مشايخنا وفي الكلام اشعار بان لا بأس بالطريق الاولى لو قرأ في كليهما من وسط سورة واحدة او من اخر سورة واحدة او في ركعة من اخر سورة وفي اخر سورة تامة او في ركعتين سورة واحدة كما في الخلاصة وغيرها والصحيح عندهم لمعنيين مقابل باطل فلا يجوز العمل بمقابله اصلا وعليه الفتوى فيجوز العمل بمقابله في الجملة وهو المراد ههنا (والخاص) ببعض (ثلثة تكرار السورة) اي تكرار سورة فاتحة كانت او غيرها (في ركعة) واحدة (في التطوع) فانه في الفرائض يكره وفيه اشعار بان لو كرر في ركعتين فلا بأس بالطريق الاولى كما في المنية والتطوع في الاصل تكلف الطاعة وفي التعارف تبرع بما لا يلزم كالتنفل على ما في المفردات وفي الشريعة هو المستحب كما مر (و) ان يكون (معتمدا) حايطا او اسطوانة في التطوع دون الفرض (ولو) كان هذا الاعتماد (بلا عذر) اختبارا فلو اضطر فلا بأس به بالطريق الاولى كما مر

(ولحظ الامام) اي نظره بمؤخر عينه والاحسن ترك التقييد فان احد
 المسبوقين لو نسي انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما يقضى
 جاز كما في الخزانة (الى من خلقه) بسكون اللام وفتحها نقيض القدام
 حال كونه (شاكاً) في الباقي من الصلوة والشك خلاف اليقين فيشمل
 الظن لغة (ليقوم) اي القيام الامام القاعد ظرف المحظ (ان قام) مقتديه
 (هو) تأكيد للمستمر (ونحوه) اي نحو القيام عطف على يقوم اي
 يجلس ان جلس هو وسائر المباحات في المطولات ❀ الباب الثامن
 في المفسدت ❀ اي جميع ما يبطل به الصلوة (وهي في التحقيق) لغة
 رجع الشيء الى حقيقته بحيث لا يشوب شبهة والمعنى ههنا حال كون
 تلك الخمسة ثابتة في وقت رجع المفسدت الكثيرة المتفرقة الى ضابط
 لا يشك منه فروضها ولا يكون بين اقسامه تداخل فهو حال تقدم مما هو
 فاعل للنسبة معنى (خمسة على العموم) اي خمسة مفسدت على
 جميع المصلين في جميع الصلوة وفيه انها ترجع في التحقيق الى اثنين
 ولو سلم فاستثناء الاثنين واجب كما سيأتي والاولى ثلاثة ترك الفرض
 والقول والفعل المنافيان للصلوة (التكلم بكلام الناس) اي بما لا يسن مثله
 في الصلوة فالتكلم استخراج اللفظ من العدم الى الوجود ويعدى بالباء
 وبنفسه والكلام في الاصل على الصحيح اللفظ وفي عرف اللغة المركب من
 حرفين فصاعداً كما ذكره الرضي فالحرف الواحد ليس بكلام فام يفسد
 ويفسد الحرفان وان كان احدهما زائداً نحو اج واف وتنف وقال ابو يوسف
 انه غير مفسد لانه واحد باعتبار الاصل وهذا ليس بقوي كما في الكافي
 والناس اصله الاناس جمع الانس البشر مثل الاناس والواحد انسى كما
 في القاموس (مطلقاً) اي قليلاً كان او كثيراً او خطأ قاصداً به الاصلاح
 او غيراً قاصداً عالماً بتعريفه او غير عالم به (لحقيقة) اي بان مخاطب
 به الناس كما اذا سلم اورد او اجاب لعاطس او للمخبر بخبر يسره او يسيئه

او بما يعجبه نحو الحمد لله او انالله او سبحان الله (او حكما) بان لم يخاطب
 كما اذا دعى بما يشبه كلامهم نحو اللهم ارزقنى بقلها وقناتها وفومها
 وعدسها بخلاف من بقلها فانه قرآن ونحو اللهم اغفر لى بخلاف لابي لكنهم
 اختلفوا فى اللهم لا قربائى او اعمامى او عماتى ونحو اللهم اعطنى دراهم او منزلا
 طيبا فانه مما يطاب عادة من المخلوق كما فى التمر ناشى (والضحك)
 فى اليقظة والنوم من البالغ والصبي فيه تسامح فانه ان كان يسيرا كالتبسم
 لم يفسد وكذا لو كان له صوت مصمت ليس فيه تقطيع حرف كالسعال
 والعطاس كما فى الجلابى وهذا الكلام مشير الى ان الضحك المفسد ما هو
 من كلام الناس فيكون قسما من السابق لا قسيما له والى ان التبسم قسم
 من الضحك لا قسيم له واليه اشار القاعدى حيث قال الاصح ان الضحك اسم
 جنس تحته نوعان التبسم والقهقهة ويؤيده ما قاله الراغب الضحك انبساط
 الوجه وتكثر الاسنان من السرور وحكى القاعدى عن الامام قاضىخان
 القهقهة ان تبدو نواجذه مع صوت والضحك بلا صوت والتبسم دون
 الضحك نظير ذلك النوم ثم النعاس ثم السنة وفي فتح البارى ان انبساط الوجه
 بحيث يظهر الاسنان من السرور ان كان بلا صوت فتبسم وان كان
 بصوت يسمع من بعد فقهقهة والافضحك (والعمل) اى كل فعل منافى
 للصلوة كالاكل والشرب والمشى والرمى واللبس والنزع وغير ذلك
 من افعال لا تحصى (الكثير منه) لا اليسير والفرق بينهما اجتهاده واجتهاد غيره فان
 ادى الى انه كثير او ليس فى الصلوة فمفسد وان ادى الى انه يسير او فى
 الصلوة فغير مفسد والاول اقرب الى قول الامام والثانى المختار وهو
 الصواب كما فى المصنوعات فكان عليه ان يستثنى الاكل والشرب فان
 اليسير منهما كالكثير فى الفساد وعهده بالام غير ظاهر ولا يخفى ان ما سبق
 من التكلم والضحك يدخل فيه (بلا اصلاح) للصلوة صفة اخرى للعمل
 كالرمى عن القوس ورمى الطائر بحجر والارضاع ومشط الرأس والحمية

والادهان من قارورة وغيرها واحترز به عن نحو تسوية الحصى ومسح
 الجبهة عن التراب وقتل الحية والعقرب ودفن القملة ودرء الهمار بالاشارة
 والمشى الى الصف في صلوة الخوف وغيرها كما في الجلابي (وترك فرض)
 شرط او ركن احتراز عن واجب او سنة او مستحب فان تركه غير مبطل وترك
 الاولين لا يخلو عن نقصان كما في النظم وذكر في المقدمة انه لو ترك
 السنة كان مسيئاً والترك مبنى للمفعول لبلايم اخر كلامه (من الفرائض)
 للصلوة (بلا عذر) فلو استدبر القبلة بعذر لم تفسد عندهما خلافا لابي
 يوسف ولو كشف عورته تفسد بلا خلاف وكذا لو ترك الاركان كالقيام
 والقعدة الاخيرة الا اذا تدارك قبل الخروج ولو فوى مقتد ان يتم ببعض
 المقتدين في الباقي تفسد في الحال كما اذا افتتح الصلوة مع الامام ثم
 انفرد عنه او افتتح منفردا ثم اتم بغيره لانه خرج من الاولى وكذا اذا
 غير اعرابا خطأ فاحشا بان كان لو نعد كفر كالمصور بالفتح كما في
 الجلابي وذكر في فتح القدير ان العبرة عند الطرفين للمعنى وعند ابن يوسف اللفظ
 فاصحاب الشيعير بالمعجمة تفسد بالاتفاق وان المسلمون غير مفسد بالاتفاق والحى
 القيام مفسد عند غير مفسد عند هما وهذا اصل جليل (ولو طرء فواته) اظهار في موضع
 الاضمار اى جاء فذهب فرضه مفاجأة فطرء بفتح تين مهموز وقد يخفف والقوات مصدر
 ثم اكد فقال (بنون اختياره) اى بغير قصد المصلى كما اذا طلع الشمس
 في الفجر او دخل وقت العصر يوم الجمعة او نسى الامام القرآن فيصير
 اميا او زوال العقل بالجنون او الاعماء او السكر او الطهارة بالاحتلام او الحيض
 او حصل بينه وبين امامه طريق فان هذه الصور مفسدة كما في الجلابي
 او خرج وقت صلوة المعذور وهو من يستوعب ابتلاوة بعذر ولو حكما
 في وقتين متوالين فصاعدا من اوقات صلوته بان يبتلى في وقت كامل
 بحيث لا يخلو عنه زمان صالح للوضوء والصلوة ثم يستوعب حقيقة او حكما
 في الوقت الثانى وغيره بان يبتلى به عند الصلوة اما لو ابتلى عند

غيرها فليس بمعذور الا عند الوضوء فان فيه اختلافا (و) الخامس تعمد
 الحدث) اى نقض الطهارة قصدا بمثل البول والريح والمني وغمز الجراحة
 الخارج عنها شيء وفي ترك الفاعل يدخل ما اوماه حجر من مشى انسان
 لسكن يخرج عنه ما هو ناقض للوضوء بلا قصد كما اذا اضطر بالبول
 او الغايط او غيره وكما اذا اوماه ثمر من شجر او حجر سقط من علو فانه
 مفسد عند الطرفين على انه داخل في العمل الكثير او ترك الغرض
 فان الطهارة شرط مجمع عليه الا انهم تركوا القياس فيمن سبقه الحدث
 لمحيثه صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ما ينبغى ان يراعه من حسن
 الخاتمة بلا اشتباه فان الحدث قاطع للاشتغال بجميع العلم الدينى على
 السكمال وفي التعمد اشعار بان له لم يبلغه الا تمام واعل الايسر نافع
 للانام بجرمة النبي صلى الله عليه وسلم ما انجر الافتتاح بالاختتام
 قد تبدل بالفراق قليل الوصال بين الاحباب البياض
 والسواد بسكون القلم ارفع القباب من عرايس ابرار
 الفكر بلامثال للمخاطبين الراغبين من فحول
 الرجال لعله يتولد منهم اولاد من
 صو الم الاعمال يوم العيد لسنة
 سبع واربعين وتسعمائة من
 الاعوام والسنين ارجو
 بهذه التتمة
 حسن العاقبة
 والخاتمة

بلغة رسالها (ب) كذا...
 قبل بان...
 ان...
 بان...
 علة...
 ر...
 ت...
 ن...
 ر...
 و...
 و...
 و...



...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

